

كتاب الإقرار

هو إخبار عن حق سابق ، وفيه أربعة أبواب .

الأول : في أركانه ، وهي أربعة .

الأول : المقر ، وهو مطلق ، ومحجور عليه . فالملّلق ، يصح إقراره . قال الغزالي : يصح إقراره بكل ما يقدر على إنشائه ، وهذا الضبط تستثنى منه صور . منها : لو قال الوكيل : تصرفت كما أذنت ، فقال الموكل : لم تتصرف ، لم يقبل إقرار الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الانشاء . وكذا لو قال : استوفيت ما أمرتي باستيفائه ، ونازعه كما سبق . ومنها : إنشاء نكاح الثيب إلى وإيها ، فأقراره غير مقبول ، ويمكن أن يزداد في الضبط فيقال : ينفذ إقراره في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بإنشائها . أو يقال : ما يقدر على إنشائه ، يؤاخذ المقر بموجب إقراره ، ولا يلزمه نفوذه في حق الغير ، فتخرج عنه المسائل . وأما المحجور ، فقد ذكرنا أقسامه في كتاب الحجر . فمنه الصبي ، وإقراره باطل ، لكن يصح إقراره بالوصية والتدبير إذا صححناها منه . ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام ، أو ادعت أنها بلغت بالحيض في وقت إمكانها ، صدقا . فإن فرض ذلك في خصومة ، لم يحلفا ، لأنه لا يعرف إلا من جهتها ، فأشبه إذا علق العتق بمشيئة غيره فقال : شئت ، صدق بلا يمين ، هكذا قاله الشيخ أبو زيد ، والامام ، والغزالي . قال الامام : فلو بلغ مبلغا يتيقن بلوغه ، فالظاهر أنه لا يحلف أيضا على أنه كان بالغاً ، لأننا إذا حكمنا بيقضي قوله ، فقد أنهينا الخصومة منهاها ، فلا عود إلى التحليف . وفي التهذيب ، وغيره : أنه إذا جاء واحد من النزاة يطلب سهم المقاتلة ، وذكر أنه احتمل ، حلف وأخذ

السهم . فان لم يحلف ، ففي إعطائه ، وجهان . ولو ادعى البلوغ بالسن ، طوبى بالبينة ، لامكانها . فلو كان غريباً خامل الذكر ، فهل يطالب بالبينة لامكانها من جنس المدعي ؟ أم يلحق بالاحتلام ؟ أم ينظر إلى الانبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار ؟ فيه ثلاثة احتمالات للامام . أصحها : أولها .

قلت : ولو أقر بمد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالاً ، لزمه الآن قطعاً ، كما لو قامت به بينة ، ذكره ابن كج . والله أعلم

ومنه المجنون ، وهو مسلوب المبالغة إنشاء وإقراراً في كل شيء بلا استثناء . وفي السكران ، خلاف وتفصيل مشهور ، نذكره في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . قلت : والمنمى عليه ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، كشرب الدواء ونحوه ، أو أكره على شرب الخمر ، لا يصح إقرارهم . والله أعلم

ومنه : حجر المبذر والفلس ، وقد سبق حكمها في بابها . ويقبل إقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح ، دون المحجور عليه لسفه ، اعتباراً للاقرار بالانشاء . قال الامام : وإقرار السفية بأنها منكوحة فلان ، كإقرار الرشيدة ، إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها ، وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها .

فصل

ومن المحجور عليه : الرقيق . والذي يُقِرُّ به ، ضربان . أحدهما : يوجب العقوبة ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والقذف ، وما يوجب القصاص في النفس ، أو الطرف ، فيقبل إقراره به ، وتقام عليه عقوبته ،

خلافاً للزني . وإذا أقر بسرقة توجب القطع ، قُبيل في القطع . وأما المال ، فإن كان تالفاً ، فقولان . أحدهما : يقبل ويعلق الضمان برقبته . وأظهرهما : لا يقبل ويعلق الضمان بذمته ، إلا أن يصدق السيد فيقبل . وإن كان باقياً ، نظر ، إن كان في يد السيد ، لم ينتزع منه إلا بتصديقه . وإن كان في يد العبد ، فطريقان . أحدهما : أن في انتزاعه القولين في التالف . فإن قلنا : لا ينتزع ، ثبت بدله في ذمته . والطريق الثاني : لا ينتزع قطعاً ، لأن يده كيد سيده . وقيل : إن كان المال في يد العبد ، قبل إقراره ، وإلا ، فلا . وإذا اختصرت قلت : في قوله أربعة أقوال^(١) . أظهرها : لا يقبل . والثاني : يقبل . والثالث : يقبل إن كان المال باقياً . والرابع : عكسه . وإذا أقر بسرقة توجب القطع ، ثم رجع ، كأن كافراره بسرقة لا توجب القطع ، وسنذكرها في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى . ولو أقر بالقصاص على نفسه ، فمما المستحق على مال ، أو عفا مطلقاً ، وقلنا : إنه يوجب المال ، فوجهان . أحدهما عند البغوي : أنه يتعلق برقبته . وإن كذبه السيد ، لأنه إنما أقر بالعقوبة ، وإنما وجب المال بالعفو . والثاني : أن الحكم كذلك إن قلنا : موجب العمد القصاص ، فإن قلنا : موجه أحد الأمرين ، ففي ثبوت المال ، قولان ، كالأقرار بالسرقة الموجبة للقطع .

الضرب الثاني : مالا يوجب عقوبة ، فإذا أقر بدين جنائية ، كغصب ، أو سرقة لا توجب قطعاً ، أو إتلاف ، وصدقه السيد ، تعلق برقبته ، فيباع فيه إلا أن يفديه السيد ، وإذا يسع فبقي شيء من الدين ، فهل يتبع به إذا عتق ؟ فيه قولان مذكوران في كتاب الجنائيات .

قلت : أظهرهما وهو الجديد : لا يتبع . والله أعلم

(١) في نسخة الطاهيرية : في قبوله أربعة أقوال .

وإن كذبه السيد ، لم يتعلق برقبته ، لكن يتعلق بذمته ، يتبع به إذا عتق ، ولا يخرج عن القولين فيما إذا بيع في الدين وبقي شيء ، لأنه إذا ثبت التعلق بالرقبة ، فكان الحق انحصر فيها . وقيل بطردها ، لأن الزائد على القيمة لا يتعلق بالرقبة ، كما أن أصل الحق هنا ، غير متعلق بها . ولو أقر بدين معاملة ، فإن لم يكن مأذوناً له في التجارة ، لم يقبل إقراره على السيد ، بل يتعلق المُقرُّ به بذمته ، يطالب به إذا عتق ، سواء صدقه السيد ، أم لا . وإن كان مأذوناً فيها ، قبل وأدى من كسبه وما في يده ، إلا إذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض . ولو أطلق المأذون الإقرار بالدين ، ولم يمين جهته ، لم ينزل على دين المعاملة على الأصح ، لاحتمال أنه باتلاف ، ولا فرق في دين الاتلاف بين المأذون وغيره . ولو حجر عليه ، فأقر بمد الحجر بدين معاملة ، إضافة الى حال الاذن ، لم تقبل إضافته على الأصح .

فرع

من نصفه حر ، لو أقر بدين جنائية ، لم يقبل فيما يتعلق بسيده ، إلا أن يصدقه ، ويقبل في نصفه . وعليه قضاؤه مما في يده . ولو أقر بدين ماملة ، فمتى صححنا تصرفه ، قبلنا إقراره عليه ، وقضيناه مما في يده . ومتى لم نصححه ، فأقراره كإقرار العبد .

فرع

إقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبة ، مردود ، وبدين الجنائية ، مقبول ، إلا أنه إذا بيع فيه وبقي شيء ، لم يطالب به بمد العتق إلا أن يصدقه . وكذا إقراره بدين المعاملة ، لا يقبل على العبد .

قلت : قال ابن كج : لو عتق ، ثم أقر بأنه أتلف مالا لرجل قبل العتق ، لم يلزم السيد ، ويطلب به العبد . ولو قامت بينة بأنه كان جنى ، لزم السيد أقله الأمرين من أرض جنائيه وقيمته . قال البغوي : كل ما قبل إقرار العبد فيه كالعقوبات ، فالدعوى فيه تكفى على العبد . وما لا يقبل المال المتعلق برقبته ، إذا صدقه السيد ، فالدعوى على السيد . فان ادعى في هذا على العبد ، إن كان له بينة ، سمعت ، وإلا ، فان قلنا : اليمين الردودة كاليمين ، سمعت رجاء نكوله . وإن قلنا : كالأقرار ، فلا . ولو ادعى على العبد دين معاملة متعلق بالذمة ، وله بينة ، ففي سماعها وجهان ، كالدين المؤجل . والله أعلم

فصل

ومن المحجور عليهم ، المريض مرض الموت ، وفيه مسائل .
إحداها : يصح إقراره بالنكاح بموجبات العقوبات ، وبالدين واليمين الأجنبي ، وفي إقراره للوارث بالمال ، طريقان . أحدهما : يقبل قطعاً . وأصحها عند الجمهور : على قولين . أظهرهما : القبول . واختار الروياني مذهب مالك رضي الله عنه ، وهو أنه إن كانت متنهاً ، لم يقبل إقراره ، وإلا ، فيقبل ، ويجتهد الحاكم في ذلك . فان قلنا : لا يقبل ، فهل الاعتبار في كونه وارثاً بحال الموت ، أم بحال الإقرار ؟ فيه وجهان . وقيل : قولان . أظهرهما وأشهرهما وهو الجديد : بحال الموت ، كالوصية . ولو أقر في مرضه أنه كان وهب وارثه ، وأقبضه في الصحة ، أشار الامام إلى طريقين . أحدهما : القطع بالمنع ، لأنه عاجز عن انشائه . والثاني : أنه على القولين في الإقرار للوارث ، ورجح النزالي : المنع ، واختار القاضي حسين : القبول .

قلت : القبول أرجح . والله أعلم

ولو أقر لوارثه وأجنبي مآ ، وقلنا : لا يقبل الوارث ، قبل في نصفه للأجنبي على الأظهر .

الثانية : لو أقر في صحته بدين لرجل ، وفي مرضه بدين لآخر ، فيها سواء ، كما لو ثبتا بالبينة ، وكما لو أقر بها في الصحة أو المرض .

قلت : وحكى في « البيان » قولاً شاذاً : أن دين الصحة يقدم . والله أعلم

ولو أقر في صحته أو مرضه بدين ، ثم مات فأقر ورثته عليه بدين لآخر ، فوجهان . أصحابها : يتساويان فيتضاربان في التركة ، لأن الوارث يقوم مقامه ، فصار كمن أقر بدينين . والثاني : يقدم ما أقر به المورث ، لأنه بالموت تعلق بالتركة ويجري الوجهان فيما لو ثبت الأول بينة ثم أقر وارثه ، وفيما لو أقر الوارث بدين على الميت ، ثم أقر لآخر بدين آخر ، وسواء كان الدين الأول مستغرقاً للتركة ، أم لا . ولو ثبت عليه دين في حياته أو موته ، ثم تردت بهيمة في بئر كان حفرها بمحل عدوان ، ففي مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم ، الخلاف السابق فيما إذا جنى الفيلس بعد الحجر عليه ، قاله في « التتمة » .

الثالثة : مات وخلف ألف درهم ، فادعى رجل أنه أوصى له بثلث ماله ، فصدقه الوارث ، ثم جاء آخر فادعى عليه ألف درهم ديناً ، فصدقه الوارث ، قيل : يصرف الثلث إلى الوصية ، لتقدمها . وقيل : يقدم الدين على الوصية كما هو المعروف فيها . ولو صدق مدعي دين ، أولاً ، قدم قطعاً . ولو صدق المدعين مآ ، قال الأكثرون : يقسم الألف بينها أربعاً ، لأننا نحتاج إلى الألف للدين ، وإلى ثلث المال للوصية ، فيخص الوصية ثلث عائل ، وهو الربع . وقال الصيدلاني : تسقط الوصية ، ويقدم الدين

كما لو ثبتنا بالبينة ، وهذا هو الصواب ، سواء قدمنا عند ترتيب (١) الاقرارين ، الأول منها ، أو سويها .

الرابعة : أقر المريض بعين مال لانسان ، ثم أقر لآخر بدين مستغرق أو غير مستغرق ، سلّمت العين للأول ، ولا شيء للثاني ، لأن المقرّ مات ولا يعرف له مال . ولو أقر بالدين أولاً ، ثم أقر بالعين ، فوجهان . أحدهما : أنه كما لو أقر بالعين أولاً ، لأن الاقرار في الدين ، لا يتضمن حجراً في العين ، ألا ترى أنه ينفذ تصرفه فيها . والثاني : يتزاحمان ، لتعارض القوة فيهما .

قلت : لو أقر المريض أنه أعتق عبداً في صحته ، وعليه دين يستغرق تركته ، نفذ عنقه ، لأن الاقرار ليس تبرعاً ، بل إخبار عن حق سابق . ولو ملك أخاه ، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته ، وهو أقرب عصبته ، نفذ عنقه . وهل يرث ؟ ينسب على الاقرار للوارث . إن صححناه ، ورث ، وإلا ، فلا ، لأن تورثه يقتضي إبطال حرّيته ، فيذهب الارث . والله أعلم

فرع

يشترط في صحة الاقرار الاختيار ، فاقرار المكره ، باطل كسائر تصرفه . **قلت :** ولو ضرب ليقر ، فأقر في حال الضرب ، لم يصح . وإن ضرب ليصدق في القضية ، قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : إن أقر في حال الضرب ، ترك ضربه واستعيد إقراره ، فإن أقر بعد الضرب ، عمل به ، ولو لم يستعده وعمل

(١) في « شرح الوجيز » ترتيب .

بالاقرار حال الضرب ، جاز مع الكراهة ، هذا كلام الماوردي . وقبول إقراره حال الضرب مشكل ، لأنه قريب من المكره ، ولكنه ليس مكرهاً ، فإن المكره هو مَنْ أكره على شيء واحد ، وهنا إنما ضرب ليصدق ، ولا ينحصر الصدق في الاقرار . وقبول إقراره بعد الضرب ، فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر . والله أعلم

الركن الثاني : المقر له ، وله ثلاثة شروط .

أحدها : أهلية استحقاق الحق المقر به . فلو قال : لهذا الحمار أو لدابة فلان علي ألف ، فهو انمو ، ولو قال : لفلان عبي ألف بسببها ، صح على الصحيح ، ولزمه حملاً على أنه جنى عليها أو اكترأها . وقيل : لا يلزمه ، لأن الغالب لزوم المال بالعاملة ، ولا يتصور ذلك . ولو قال : لعبد فلان علي ألف أو عندي ألف ، صح وكان إقراراً لسيدته ، والاضافة فيه كالأضافة في الهبة وسائر الانشاءات .

فرع

قال : لحمل فلانة علي أو عندي ألف ، فله ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يسند إلى جهة صحيحة ، كقوله : ورثته من أبيه ، أو وصى به له فلان ، فيعتبر إقراره . ثم إن انفصل ميتاً ، فلا حق له ، ويكون لورثة من قال : أنه ورثته منه ، أو الموصي ، أو ورثته في صورة الوصية . وإن انفصل حياً ، فإن كان لدون ستة أشهر من حين الاقرار ، استحقه . وإن انفصل لأكثر من أربع سنين ، فلا ، لتيقن عدمه ، وإن انفصل لستة أشهر فأكثر ، ولدون أربع سنين ، فإن كانت مستفرشة ، لم يستحق ، وإلا فقولان .

قلت : أظهما : الاستحقاق . والله أعلم

وإذا ثبت الاستحقاق ، فإن ولدت ذكراً ، فهو له . أو ذكرين فأكثر ، فلهم بالسوية ، وإن ولدت أنثى ، فهو لها إن أسنده إلى وصية . وإن أسنده إلى إرث من أبيها ، فلها نصفه . وإن ولدت ذكراً وأنثى ، فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية ، وأثلاثاً إن أسنده إلى الإرث . هذا إذا اقتضت جهة الوراثة ما ذكرنا ، فإن اقتضت التسوية ، كولدتي أم ، سؤتي بينهما في الثلث . قال الامام : ولو أطلق الإرث ، سألناه عن الحجة وحكمنا بمقتضاها .

قلت : وهذا المحكي عن الامام قاله أيضاً ابن الصباغ . وقال الشيخ أبو حامد : يكون بينهما بالسوية . وإن تمدرت مراجعة المقر ، فينبغي القطع بالتسوية بينهما .

والله أعلم

الحال الثاني : أن يطلق الإقرار ، فيصح على الأظهر ، ويحمل على الجهة الممكنة في حقه .

الثالث : أن يسند إلى جهة باطلة ، كقوله : أقرضنيه أو باعني به شيئاً ، فإن أبطلنا المطلق ، فذا أولى ، وإلا ، فطريقان . أصحها : القطع بالصحة . والثاني : على القوانين في تعقيب الإقرار بما يرفعه .

قلت : الأصح في هذا الحال : البطلان ، وبه قطع الرافعي في « المحرر » .

والله أعلم

وإذا صححنا الإقرار في الحالين الآخرين ، فانفصل ميتاً ، فلا شيء له ، ويسأل المقر عن جهة إقراره من الإرث والوصية ، ويعمل بمقتضاها . قال الامام : وليس لهذا السؤال والبحث طالب معين ، وكان القاضي يسأل حسبة ليصل الحق [إلى] مستحقه . فإن مات قبل البيان ، فكأن أقر لانسان فردّه . وفي تعليق الشيخ أبي حامد : أنه يطالب ورثته كنفسه . وإن انفصل حياً المدة المعتبرة ، فالكل له ، ذكراً كان أو

أُتِيَ . وإن انفصل ذكر وأُتِيَ ، فهو لها بالسوية . ومتى انفصل حي وميت ، فالمت
كالمدوم ، وينظر في الحي كما ذكرنا .

فرع

أقر لانسـان بحمل جارية ، أو بهيمة ، ففيه التفصيل المذكور في الاقرار للحمل .
فإن قال : إنه أوصى له [به] ، صح ، وينظر ، كم بين انفصـاله وبين يوم الاقرار من
الدة ، على ما سبق . وفي حمل البهيمـة ، يرجع إلى أهل الخبرة . وإن أطلق ، أو أسند
إلى جهة باطلة ، ففيه الخلاف المذكور . ولو أقر بالحمل لرجل ، وبالأم لآخر ، فإن
جوزنا الاقرار بالحمل ، صح الاقراران ، وإلا ، فقال البغوي : هما جميعاً للآخر ،
وهذا بناء على أن الاقرار بالحامل ، اقرار بالحمل ، وفيه خلاف سنذكره إن شاء
الله تعالى .

فرع

أقر لمسجد أو مقبرة أو نحوها بمال ، وأسند إلى جهة صحيحة ، كغلة وقف
عليه ، صح . وإن أطلق ، فوجهان ، تخريجاً من القولين في الحمل ، وعلى قياسه ما إذا
أسند إلى جهة باطلة .

الشروط الثاني : عدم تكذيبه ، فيشترط لصحة الاقرار ، عدم تكذيب المقر له ،
وإن كنا لا نشترط قبوله لفظاً . فإن كذبه ، نظر ، ان كان المقر به مالاً ، ففيما
يفعل به ، أوجه . أصحابنا : يترك في يد المقر . والثاني : ينتزعه الحاكم ويتولى
حفظه إلى أن يظهر مالكه . فإن رأى استحفاظ صاحب اليد ، فهو كما لو استحفظ

عدلاً آخر . والثالث : يجبر المقر له على القبول والقبض ، وهو بعيد . قال الشيخ أبو محمد : موضع الخلاف ، ما إذا قال المقر : هذا المال لفلان ، فكذبه . فأما إذا قال للقاضي : إن في يدي مالاً لا أعرف مالكة ، فالوجه : القطع بأن القاضي يتولى حفظه . وأبعد بعضهم ، فلم يجوز انتزاعه هنا أيضاً . ولو رجع المقر له عن الإنكار ، وصدق المقر ، فقد حكى الامام ، والغزالي : القطع بقبوله وتسليم المال إليه . والأصح ، ما ذكره المتولي وغيره : أنه مفرع على الخلاف . فإن قلنا : يترك في يد المقر ، فقد حكمنا ببطلان الاقرار ، فلا يصرف إلى المقر له إلا باقرار جديد . وإن قلنا : ينتزعه الحاكم ويحفظه ، لم يسأل اليه أيضاً . بل لو أقام بينة بأنه ملكه ، لم تسمع ، وإنما يسلم إليه إذا قلنا بالوجه الثالث البعيد ، فحصل أن المذهب عدم تسليمه اليه . ولو رجع المقر في حال إنكار المقر له ، وقال : غلطت ، أو تعمدت الكذب ، فإن قلنا : ينتزعه الحاكم ، لم يقبل . وإن قلنا : يترك في يده ، فوجهان . أصحهما عند الجمهور : يقبل . وأصحهما عند الامام ، والغزالي : لا يقبل . وجميع ما ذكرناه في الاقرار ، بثوب ونحوه . فلو أقر له بعبده ، فأنكره ، فوجهان . أحدهما : يحكم بعقته ، لأنها لا يدعيانه ، كاللقيط إذا قال بعد بلوغه : أنا عبد لزيد ، فأنكر زيد ، يحكم بحريته . وأصحهما : لا يعتق ، لأنه محكوم برقه ، فلا يرفع إلا بيقين ، بخلاف اللقيط ، فإنه محكوم بحريته بالدار ، فعلى هذا ، حكمه كالثوب ونحوه على ما مضى . أما إذا كان المقر به قصاصاً ، أو حد قذف ، فكذبه المقر له ، فيسقط ، وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع ، وأنكر رب المال السرقة ، فلا قطع . وفي المال ، ما سبق . ولو أقرت بالنكاح ، وأنكر ، سقط حكم الاقرار في حقه .

فرع

في يده عبدان ، فقال : أحدهما لزيد ، ثم عين أحدهما ، فقال زيد : إنما عبدي الآخر ، فهو مكذب للمقر في المعين ، ومدّع في الآخر .

فرع

ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع، فقال : قد أقبضتك الألف، وأقام بينة على إقراره بالقبض يوم كذا ، فأقام المدعي بينة على إقرار المشتري بمد يئته بأنه ما أقبضه الثمن ، سئمت ، وألزم المشتري الثمن ، لأنه وإن قامت البينة على إقرار البائع بالقبض، فقد قامت أيضاً على أن صاحبه كذبه ، فيطل حكم الاقرار، وبقي الثمن على المشتري .

الشرط الثالث: أن يكون معيّنًا نوع تعيين ، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب . فلو قال لانسان أو واحد من بني آدم أو من أهل البلد: علي ألف، ففي صحته وجهان بناءً على ما لو أقر بمعيّن فكذبه ، هل يتزع من يده ؟ إن قلنا : نعم ، لأنه مال ضائع ، فكذا هنا ، فيصح الاقرار، وإن قلنا : لا، لم يصح، وهو الصحيح . قال المتولي : فلو جاء واحد فقال : أنا الذي أردتني ولي عليك ألف ، فالقول قول المقر بيمينته في نفي الارادة ونفي الألف .

الركن الثالث : المقر به . ويجوز الاقرار بالجهول ، فان كان ما يقر به عيناً ، فشرطه أن لا يكون مملوكاً للمقر حين يقر ، لأن الاقرار ليس بإزالة ملك ، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقر له . فلو قال : داري هذه ، أو ثوبي الذي أملكه ، لزيد ، فهو متناقض ، وهو محمول على الوعد بالهبة ، ولو قال : مسكني هذا لزيد ، كان إقراراً ، لأنه قد يسكن ملك غيره . ولو شهدت بينة أن الدار الفلانية أقر زيد بأنها ملك عمرو ، وكانت ملك زيد إلى أن أقر ، كانت الشهادة باطلة ، نص عليه . ولو قال : هي لزيد وكانت ملكي [إلى] وقت الاقرار ، فإقراره نافذ . والذي ذكره بعده مناقض لأوله ، فيلغو كما لو قال : هي له ، وليست له ، وهذا في الاعيان ، وكذا في الديون إذا كان له على غيره في الظاهر دين ، من قرض ، أو أجرة ، أو

ثمن، فقال : ديني الذي على زيد لمعرو ، فهو باطل . ولو قال : الدين الذي على زيد هو لمعرو ، واسمي في الكتاب عارية ، فهو إقرار صحيح ، فلعلمه كان وكيلاً عنه في الاقراض والاجارة والبيع . ثم عمرو يدعي المال على زيد لنفسه ، فان أنكر ، فهو بالخيار بين أن يقيم البينة على دين المقر على زيد ، ثم على إقراره له بما على زيد ، وبين أن يقيم البينة أولاً على الاقرار ، ثم على الدين ، كذا ذكره القفال .

فرع

استثنى صاحب « التلخيص » ثلاثة ديون، ومنع الاقرار بها ، أحدها : الصداق في ذمة الزوج ، لا تقر به المرأة . والثاني : بدل الخلع في ذمة الزوجة ، لا يقر به الزوج . والثالث : أرض الجناية ، لا يقر به المحني عليه . فان كانت الجناية على عبد أو مال آخر ، جاز له أن يقر به للغير ، لاحتمال كونه له يوم الجناية . قال الأئمة : هذه الديون ، وإن لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداءً وتقديراً للوكالة ، فيجوز انتقالها بالحالة ، وكذلك بالبيع على قول ، فيصح الاقرار بها عند احتمال جريان نقل . وحملوا ما ذكره صاحب « التلخيص » على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها ، بحيث لا يحتمل جريان نقل ، لكن سائر الديون أيضاً كذلك ، فلا يصح الاستثناء ، بل الاعيان أيضاً بهذه المثابة . حتى لو أعتق عبده ، ثم أقر له السيد أو غيره عقيب الاعتاق بدين أو غيره ، لم يصح ، لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال ، ولم يجز بينها ما يوجب المال . وقال أبو العباس الجرجاني في الديون الثلاثة : إن أسند الاقرار بها إلى جهة حوالة أو بيع ، إن جوزناه ، صح ، وإلا ، فعلى قولين ، كما لو أقر للحمل وأطلق .

فصل

يشتري في الحكم بثبوت ملك المقر له ، أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه . فإن لم يكن ، لم يحكم به في الحال ، بل يكون ذلك دعوى أو شهادة ، ولا تلفية من كل وجه (١) بل لو حصل المقر به يوماً في يد المقر ، لزمه تسليمه إليه . ولو قال : العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ، ثم حصل العبد في يده ، يؤمر ببيعته في دين عمرو . ولو أقر بحرية عبد في يد رجل ، أو شهد بحريته ، فلم تقبل شهادته ، ثم اشتراه ، صح ، تنزيلاً للعقد على قول من صدقه الشرع ، وهو البائع ، ويحكم بحريته ، وترفع يده عنه . ثم لاقراره صيقتان .

إحدهما : أن يقول : إنك أعتقته وتسرقه ظلماً ، قال الأصحاب : فيكون هذا العقد من جانب البائع يماً قطعاً ، وفي جانب المشتري ، وجهان . أحدهما : شراء . وأصحابها : اقتداء ، لاعترافه بحريته . وحكى الامام ، والنزالي ، فيه ثلاثة أوجه . أصحابها : بيع من البائع ، واقتداء من المقر . والثاني : بيع منها . والثالث : فداء منها . وهذا الثالث فاسد في جهة البائع . وكيف يصح أخذه المال ليفدي من يسرقه؟! ولو قيل : فيه المعنيان ، وأيهما أغلب؟ فيه خلاف ، لكان قريباً ، والمعتمد ما ذكرنا عن الأصحاب . ويثبت للبائع في هذا العقد خيار المجلس والشرط ، بناء على ظاهر المذهب ، أنه يبيع من جانبه . ولو كان البيع بضمن معين ، فخرج معيماً وردّه ، كان له استرداد العبد ، بخلاف ما لو باع عبداً فأعتقه المشتري ، ثم خرج الثمن المعين معيماً وردّه ، حيث لا يسترد العبد ، بل يعدل إلى القيمة لاتفاقها على العتق هناك . وأما المقر المشتري ، فإن جعلناه شراءً في حقه ، فله الخيار . وإن قلنا : فداء ، فلا . وعلى الوجهين : لا رد له لو خرج العبد معيماً ، لكن له أخذ الأرض على قولنا : شراء ، وليس له على الاقتداء ، وذكر الامام : أنه إذا لم يثبت الخيار للمشتري ، ففي ثبوته للبائع

(١) في « شرح الوجيز » : وليس معناه أنه يافو قوله من كل وجه .

وجهان ، لأن هذا الخيار ، لا يكاد يتبعض . والمذهب على الجملة : ثبوته للبائع دون المشتري . وأما ولاؤه ، فموقوف . فإن مات وخلف مالا ، ولا وارث له بفير الولاء ، نظر ، إن صدق البائع المشتري ، أخذه ورد الثمن . وإن كذبه وأصر على كلامه الأول ، فظاهر النص : أن الميراث يوقف كما وقف الولاء . واعترض عليه المزني فقال : للمشتري أخذ قدر الثمن مما تركه . فإن فضل شيء ، كان الفضل موقوفاً ، لأن المشتري ، إما كاذب ، فاليت رقيق له وجميع أكسايه له ، وإما صادق ، فلا كسب للبائع إرثاً بالولاء ، وقد ظلمه بأخذ الثمن ، وتعدر استرداده ، فاذا ظفر بماله ، كان له أخذ قدر الثمن . واختلف الأصحاب ، فذهبت طائفة إلى ظاهر النص ، وتخطئه المزني ، قالوا : لأنه لو أخذه لأنه كسب مملوكه ، فقد نفاه بأقراره ، أو بجهة الظفر بمال ظلمه ، فقد بذله تقريباً إلى الله تعالى باستنقاذ حر ، فلا يرجع فيه كالصدقة ، ولأنه لا يدري بأي جهة يأخذه ، فيوقف إلى ظهور جهته . وذهب ابن سريج وأبو إسحاق والجمهور : إلى أن المذهب ما قاله المزني . وقال ابن سريج وغيره : وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في غير هذا الموضع . وحملوا ما ذكره هنا ، على أن ما يأخذه الولاء يكون موقوفاً وقف الولاء ، وهو ما زاد على قدر الثمن . فأما المستحق بكل حال ، فلا معنى للوقف فيه . قالوا : ويجوز الرجوع في المبدول فدية وقربة ، كمن فدى أسيراً ثم استولى المسلمون على الكفار ووجد الفادي عين ماله ، أخذه . وأما اختلاف الجهة ، فلا يمنع الأخذ بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق .

الصيغة الثانية : يقول : هو حر الأصل ، أو أعتق قبل أن تشتريه ، فاذا اشتراه ، فهو افتداء من جهته بلا خلاف . وأما إذا مات وخلف مالا ، ولا وارث له بفير الولاء ، فماله لبيت المال ، وليس للمشتري أخذ شيء منه ، لأن المال بزعمه ليس للبائع حتى يأخذه عوضاً عن الثمن . ولو مات العبد قبل أن يقبضه (١) المشتري ،

(١) في الأصل : يبيعه ، وما أفتناه من مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

لم يكن للبائع أن يطالبه بالثمن ، لأنه لا حرية في زعمه ، وقد تلف المبيع قبل القبض.

فرع

لو أقر بحرية عبد ، ثم استأجره ، لم يحل له استخدامه ، وللمكري مطالبته بالأجرة. ولو أقر بحرية جارية لزيد ، ثم قبل نكاحها [منه] ، لم يحل [له] وطؤها ، ولزيد مطالبته بمهرها .

قلت : ينبغي أن يقال : إن أقر أن زيدا أعتقها ، ولم يكن لها عصة ، صح تزويجه ، لأنه إما مالك ، وإما مولى حرّة . والله أعلم

فرع

قال : هذا العبد الذي في يدك غصبته من زيد ، ثم اشتراه منه ، ففي صحة العقد ، وجهان حكاهما الامام . أصحابها : الصحة ، كما لو أقر بحرية ثم اشتراه . والثاني : النع ، لأن التصحيح هناك للافتداء والانتقاذ من الرق ، ولا يتجه مثله في تخليص عبد الغير .

فرع

أقر بعبد في يده لزيد ، فقال العبد : بل أنا ملك عمرو ، يسلم إلى زيد ، لأنه في يد من يسترقه ، لا في نفسه . فلو أعتقه زيد ، لم يكن لعمرو تسلم رقبته ، ولا التصرف فيها ، لما فيه من إبطال ولا- زيد . وهل له أخذ أكسابه ؟ وجهان . وجه النع : أن الاكساب ، فرع الرق ، ولم يثبت .

الركن الرابع : الصيغة ، وفيه مسائل .

إحداها : قول القائل : لفلان كذا ، صيغة إقرار . وقوله : لفلان عليّ ، أو في ذمتي ، إقرار بالدين ظاهراً . وقوله : عندي أو معي ، إقرار بالعين . وقوله : له قبلي كذا ، قال في « التهذيب » : هو دين ، ويشبه أن يكون صالحاً للدين والعين جميعاً . قلت : قوله : إقرار بالعين ، معناه : أنه يحمل عند الإطلاق على أن ذلك عين مودعة له عنده ، قاله البغوي . قال : حتى لو ادعى بعد الإقرار أنها كانت وديعة تلفت ، أو رددتها ، قبل قوله بيمينه ، بخلاف ما إذا قلنا : إنه دين ، فإنه لو فسره بالوديعة ، لم يقبل . وإذا ادعى التلف ، لم ينفعه ، بل يلزمه الضمان .

والله أعلم

الثانية : إذا قال رجل : لك علي ألف (١) ، فقال في جوابه : زن ، أو خذ ، أو استوف ، أو اتزن ، لم يكن إقراراً ، لأنه ليس بالتزام ، ولأنه قد يذكر للاستهزاء . وفي وجه : اتزن ، إقرار ، وهو شاذ . ولو قال : خذه ، أو زنه ، أو اختم عليه ، أو شده في هيائك ، أو اجعله في كيسك ، أو اختم عليه ، فليس بإقرار على الصحيح ، وقال الزيري : إقرار .

قلت : ولو قال : وهي صحاح ، فهو كقوله : زنه . والله أعلم

ولو قال في الجواب : بلى ، أو نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، فهو إقرار . قالوا : ولو قال : لعمرى ، فأقرار . ولعل العرف يختلف فيه . ولو قال : أنا مقرر به ، أو

(١) في مخطوطة الظاهرية : إذا قال رجل لي عليك ألف . وفي « شرح الوجيز » : إذا قال لغيره :

لي عليك ألف .

بما تدعيه ، أو لست منكرأ له ، فهو إقرار له . ولو قال : أنا مقر ، ولم يقل : به ، أو لست منكرأ ، أو أنا أقر ، فليس بإقرار . ولو قال : أنا أقر لك به ، فوجهان . نسب الامام كونه إقرارأ إلى الأكثرين . وفيه نظر ، لأن العراقيين ، والقاضي حسين ، والرويانى ، قطعوا بأنه ليس بإقرار ، ولا يحكى الوجه الآخر إلا نادراً . ويتأيد كونه إقرارأ ، بأنهم اتفقوا على أنه لو قال : لا أنكر ما تدعيه ، كان إقرارأ ، ولم يحملوه على الوعد بالاقرار . ولو قال : لا أنكر أن يكون محققاً ، فليس بإقرار ، لجواز أن يريد في شيء آخر . فلو قال : فيما يدعيه ، فهو إقرار . ولو قال : لا أقر به ولا أنكره ، فهو كسكوته ، فيجمل منكرأ ، وتعرض عليه اليمين . ولو قال : أبرأتني منه ، أو قضيته ، فإقرار ، وعليه بينة القضاء والابراء (١) . وفي وجه : أبرأتني منه ، ليس بإقرار ، وليس بشيء . ولو قال : أقرت بأنك أبرأتني واستوفيت مني (٢) فليس بإقرار . ولو قال في الجواب : لعل، أو عسى ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر ، فليس بإقرار .

فرع

اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق ، فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب . ومن جملتها : الأداء ، والابراء ، وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والانكار ، فيشبه أن يحمل قول الأصحاب : إن صدقت ، وما في معناها ، إقرار على غير هذه الحالة . فأما إذا اجتمعت القرائن ، فلا تجمل إقرارأ . ويقال : فيه خلاف ، لعارض اللفظ والقرينة ، كما لو قال : لي عليك ألف ،

(١) في مخطوطة الظاهرية ود شرح الوجيز : وعليه بينة القضاء أو الابراء .

(٢) في مخطوطة الظاهرية : أبرأتني أو استوفيت مني .

فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء: لك علي ألف ، فان التولي حكى فيه وجهين.

المسألة الثالثة : إذا قال : أليس لي عليك ألف؟ قال : بلى ، كان إقراراً .

وإن قال : نعم ، فوجهان . وقطع البغوي وغيره ، بأنه ليس بإقرار كما هو مقتضاه في اللغة . وقطع الشيخ أبو محمد والتولي ، بأنه إقرار ، وصححه الامام ، والنزالي ، لأن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف ، لا على دقائق العربية .

قلت : هذا الثاني : هو الأصح ، وصححه الرافعي في « المحرر » . والله أعلم

ولو قال : هل لي عليك ألف ؟ فقال : نعم ، فإقرار .

الرابعة : إذا قال : اشتري مني عبدي هذا ، فقال : نعم ، فهو إقرار منه للقائل ، كما

لو قال : أعتق عبدي هذا ، فقال : نعم . ويمكن أن يجيء فيه خلاف مما سبق في الصلح ، كقوله : بيعنيه . ولو قال : اشتري مني هذا العبد ، ولم يقل : عبدي ، فالتصديق بـ « نعم » يقتضي الاعتراف بأنه يملك بيعه ، لا أنه يملك العبد . ولو ادعى عليه عبداً ، فقال : اشتريته من وكيلك فلان ، فهو إقرار له ، ويحلف المدعي أنه ما وكل فلاناً في بيع .

الخامسة : لو قال : له علي ألف في علمي ، أو فيما أعلم ، أو أشهد ، فهي إقرار .

السادسة : قال : كان علي ألف لفلان ، أو كانت هذه الدار في السنة الماضية

له ، فهل هو إقرار في الحال عملاً بالاستصحاب ، أم لا ، لأنه غير معترف في الحال ؟ وجهان .

قلت : ينبغي أن يكون أصحابها : الثاني ، وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني .

والله أعلم

ويقرب منه الخلاف ، فيما لو قال : هذه داري أسكن فيها فلاناً ، ثم أخرجته

منها ، فهو إقرار باليد على الأصح ، لأنه اعترف بشيئها وادعى زوالها . وقال أبو علي الزجاجي : ليس بإقرار ، لأنه لم يعترف بيد فلان إلا من جهته . ولو قال : ملكتها من زيد ، فهو إقرار ، بملكها لزيد ، ودعوى انتقالها منه ، فإن لم يصدقه زيد ، لزمه ردها إليه .

قلت : ولو قال : ملكتها على يد زيد ، لم يكن إقراراً له بها ، لأن معناه : كان زيد وكيلاً ، قاله البغوي . والله أعلم

السابعة : قال : اقض الألف الذي لي عليك ، فقال : نعم ، فأقرار على المذهب ، وتردد فيه بعضهم . وإن قال : أعط غداً ، أو ابث من يأخذه ، أو أمهلي يوماً ، أو أمهلي حتى أصرف الدرام أو أفتح الصندوق ، أو أقعد حتى تأخذ ، أو لا أجد اليوم ، أو لا تؤدّ المطالبة ، أو ما أكثر ما تتقاضى ، أو والله لأقضيتك ، فجميع هذه الصور إقرار عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما أصحابنا ، فمختلفون في ذلك ، والميل إلى موافقته في أكثر الصور أكثر . ومثله : أسرج دابة فلان هذه ، فقال : نعم . أو أخبرني زيد أن لي عليك ألفاً ، فقال : نعم ، أو متى تقضي حقّي ؟ فقال : غداً .

الثامنة : قال له رجل : غصبت ثوبي . فقال : ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك ، فليس بإقرار . ولو قال : ما لزيد عليّ أكثر من مائة درهم ، فليس بإقرار على الأصح . وقيل : نازم المائة . ولو قال معسر لزيد : عليّ ألف إن رزقني الله تعالى مالاً ، فقيل : ليس بإقرار للتعليق ، وقيل : إقرار ، وذلك بيان لوقت الأداء . والأصح : أنه يستفسر ، فإن فسر بالتأجيل ، صح ، وإن فسر بالتعليق ، لزم .

قلت : وإن تعذر استفساره ، قال في « المدة » : الأصح : أنه إقرار . والله أعلم

التاسعة : شهد عليه شاهد ، فقال : هو صادق ، أو عدل ، فليس بإقرار ، وإن قال : صادق فيما شهد به ، أو عدل فيه ، كان إقراراً ، قاله في « التهذيب » .

قلت : في لزومه بقوله : عدل ، نظر . والله أعلم

وإن قال : إن شهد عليّ فلان وفلان ، أو شاهدان بكذا ، فهذا صادقان ، فهو إقرار على الأظهر وإن لم يشهدا . وإن قل : إن شهدا صدقتها ، فليس بإقرار قطعاً .

قلت : في « البيان » : أنه لو قال : لي عليك ألف درهم ، فقال : لزبد عليّ أكثر مما لك ، لا شيء عليه أو أحد منها . ولو قال : لي مخرج من دعواك ، فليس بإقرار . قال : ولو قل : لي عليك ألف أقرضتك ، فقال : والله لا اقترضت منك غيره ، أو كم تمنّ به ، قال الصميري : هو إقرار . وإن قل : ما أعجب هذا ، أو تتحاسب ، فليس بإقرار . وإن كتب : لزبد عليّ ألف درهم ، ثم قال للشهود : اشهدوا علي بما فيه ، فليس بإقرار ، كما لو كتب عليه غيره ، فقال : اشهدوا بما كتب . وقد وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى . ووافق أيضاً على ما لو كتب ذلك على الأرض . ولو قال : له علي ألف إن مت ، فليس بإقرار ، كما لو قال : إن قدم زيد . ووافق أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى . ولو قال : له عليّ ألف إلا أن يبدو لي ، فوجهان حكاهما في « المدة » و « البيان » ، ولعل الأصح : أنه إقرار . والله أعلم

العاشرة : إقرار أهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم ، إذا عرفوها ، صحيح .
ولو أقر عجمي بالعربية وقال : لم أفهم ممناه ، بل لقيت فتلت ، صدق يمينه إن
كان ممن يجوز أن لا يعرفه ، وكذا الحكم في جميع العقود والحلول .
الحادية عشرة : لو أقر ثم قال : كنت يوم الإقرار صغيراً ، وهو محتمل ،
صدق يمينه ، لأن الأصل الصغير . وكذا لو قال : كنت مجنوناً وقد عهد له جنون .
ولو قال : كنت مكرهاً ، وهناك أمانة الإكراه ، من حبس ، أو موكل عليه ، فكذلك .
فإن لم تكن أمانة ، لم يقبل قوله . والأمانة ، إنما تثبت باعتراف المقر له ، أو بالبينّة ،
وإنما يؤثر إذا كان الإقرار بان ظهر منه الحبس والتوكيل . أما إذا كان في حبس
زيد ، فلا يقدح ذلك في الإقرار لمرو .

الثانية عشرة : إذا شهد الشهود ، وتمرضوا بلوغه ، وصحة عقله ، واختياره ، فادعى
المقر خلافه ، لم يقبل ، لما فيه من تكذيب الشهود ، ولا يشترط في الشهادة التمرض
للبلوغ والعقل ، والطواعية ، والحرية ، والرشد ، ويكتفى بأن الظاهر وقوع الشهادة
على الإقرار الصحيح . وفي قول : يشترط التمرض لحرية مجهول الحرية . وخرج
منه اشتراط التمرض لسائر الشروط ، والمذهب الصحيح : الأول . قال الأصحاب :
وما يكتب في الوثائق أنه أقر طائماً في صحة عقله وبلوغه ، احتياط . ولو تقيدت
شهادة الإقرار بكونه طائماً ، وأقام [الشهود] عليه بينة بكونه كان مكرهاً ، قُدمت
بينّة الإكراه ، ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقاً ، بل لا بد من التفصيل .

الباب الثاني في الاقرار بالمجمل

يصح الاقرار بالمجمل ، وهو المجهول للحاجة . وسواء أقر به ابتداءً ، أو جواباً عن دعوى معلومة ، بأن قال : لي عليك ألف ، فقل : لك علي شيء . والألفاظ التي تقع فيها الجهالة ، لا تنحصر . وبين الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم ما كثر استعماله ، ليُعرف ويقاس عليه غيره . وألفاظ الباب سبعة أضرب .

[الضرب الأول : شيء . فإذا قال : له علي شيء ، طلبنا تفسيره . فإن فسر به بما يتمول ، قيل ، كثر أم قل ، كرهيف ، وفلس ، وتمرة حيث يكون لها قيمة . وإن فسر به بما لا يتمول ، لكنه من جنس ما يتمول ، كحبة حنطة ، أو شعير ، أو قمع بالذنجانة (١) ، فوجهان . أحدهما : لا يقبل تفسيره ، لأنه لا يصح التزامه ، كما لا تصح الدعوى به . وأصحها : القبول ، لأنه شيء يحرم أخذه ، ويجب على أخذه رده ، وقولهم : لا تصح الدعوى به ، ممنوع . والتمرة أو الزبيبة حيث لا قيمة لها ، على الوجهين . وقيل : يقبل قطعاً . وإن لم يكن من جنس ما يتمول ، فاما أن يجوز اقتناؤه لمنفته ، وإما ، لا . فالأول : كالكلب المعلم ، والسرجين ، وجلد الميتة القابل للدباغ ، والكلب القابل للتعليم ، والحجر المحترمة ، فيقبل التفسير به على الأصح . وأما الثاني : فكالحزير ، وجلد الكلب ، والكلب الذي لا نفع فيه ، والحجر غير المحترمة ، فلا يقبل تفسيره به على الأصح . ولو فسر به بوديعة ، قبل على الصحيح ، لأن عليه ردها عند الطلب ، وقد يتعمد فتصير مضمونة ، وقيل : لا ، لأنها في يده ،

(١) قمع بالذنجانة : ما التزق بأسفله ، وهو الذي تتلاق به .

لا عليه . ولو فسر بحق الشفعة ، قُبِل . ولو فسر برد السلام والميادة ، لم يقبل .
قال البغوي : ولو قال : له حق ، قبل تفسيره بها ، وفيه نظر .
قلت : ولو فسر الشيء بحدّ قذف ، قبل على الأصح . والله أعلم

فرع

لو قال : غضبت منه شيئاً ، قَبِل تفسيره ما يقبل في الصور السابقة إذا احتمله
اللفظ ، احترازاً من الوديمة وحق الشفعة ، ويقبل بالحر والخزير ، نص عليه في
« الأم » ، لأن النصب لا يشعر بالتزام وثبوت مال ، وإنما يقتضي الأخذ ، بخلاف قوله :
علي . ولو قال : له عندي شيء ، وفسر بخمر أو خنزير ، قبل على الصحيح .
قلت : قال أصحابنا : لو قال : غضبتك ، أو غضبتك ما تعلم ، لم يلزمه شيء ، لأنه
قد يفصبه نفسه ، فيجسه . ولو قال : غضبتك شيئاً ، ثم قال : أردت نفسك ، لم يقبل .
والله أعلم

فصل

إذا أقر بمجمل ، إما شيء ، وإما غيره ، بما منذكره إن شاء الله تعالى ، وطالبناه
بالتفسير ، فامتنع ، فأربعة أوجه . أصحابنا : نجسه كحسبنا من امتنع من أداء الحق ،
لأن التفسير واجب عليه . والثاني : لا يحبس ، بل ينظر ، إن وقع الاقرار المبهم في
جواب دعوى ، وامتنع من التفسير ، جُمِل منكيراً ، وتعرض اليمين عليه . فإن أصر ،
جمل ناكلاً ، وحلف المدعي . وإن أقر ابتداءً ، قلنا للمقر له : ادّع عليه حَقك ، فإذا
ادّعى ، وأقر بما ادّعاه ، أو أنكر ، أجرينا عليه حكمه . وإن قال : لا أدري ،

جعلناه منكراً ، فإن أصر ، جعلناه ناكلاً ، لأنه إذا أمكن حصول الغرض بلا حبس ، لا يحبس . والثالث : إن أقر بفصب ، وامتنع من بيان الغصوب ، حبس . وإن أقر بدين مبهم ، فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني . والرابع : إن قال : علي شيء ، وامتنع من التفسير ، لم يحبس . وإن قل : علي ثوب ، أو فضة ، ولم يبين ، حبس ، قاله أبو عاصم العبادي ، وأشار في شرح كلامه ، إلى أن الفرق مبني على قبول تفسير الشيء بالخر ونحوه ، فانه لا يتوجه بذلك مطالبة وحبس .

فرع

إذا فسر المبهم بتفسير صحيح ، وصدقه المقر له ، فذاك ، وإلا فليبين جنس الحق وقدره ، وليدّعه ، والقول قول المقر في نفيه . ثم إن كان من جنسه ، بأن فسر بمائة درهم ، وقال المقر له : لي عليك مائتان ، فإن صدقه على إرادة المائة ، فهي ثابتة باتفاقها ، ويحلف المقر على نفي الزيادة . وإن قال : أراد به المائتين ، حلف المقر أنه ما أراد المائتين ، وأنه ليس عليه إلا مائة ، ويجمع بينهما بيمين واحدة على الصحيح . وقال ابن الرزبان : لا بد من يمينين . فلو نكل ، حلف المقر له على استحقاق المائتين ، ولا يحلف على الإرادة ، لأنه لا اطلاع له عليها ، بخلاف ما إذا مات المقر ، وفسر الوارث ، فادعى المقر له زيادة ، فيحلف الوارث على نفي إرادة المورث ، لأنه قد يطّلع من حال مورثه على ما لا يطّلع عليه غيره . قال البخوي : ومثله : أو أوصى بمجمل ومات ، ففسره الوارث ، وزعم الموصى له أنه أكثر ، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ، ولا يتعرض للإرادة . والفرق ، أن الاقرار بإخبار عن حق سابق ، وقد يطّلع عليه ، والوصية لإنشاء أمر على الجهالة ، وبيانه : إدامات [الموصي] إلى الوارث . وأما إذا كان ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المقر ، فينظر ، إن صدقه في الإرادة ، فقال : هو ثابت لي عليه ، ولي عليه مع ذلك كذا ، ثبت التفق

عليه ، والقول قول المقر في نفى غيره . وإن صدقه في الإرادة ، وقال : ليس لي عليه ما فسر [به] ، وإنما لي عليه كذا ، بطل حكم الاقرار برده ، وكان مدعياً عليه في غيره . وإن كذبه في دعوى الإرادة ، وقال : إنما أراد ما ادعيت ، حلف المقر على نفى الإرادة ، وبقي ما يدعيه ^(١) . ثم إن كذبه في استحقاق المقر به ، بطل الاقرار فيه ، وإلا ، فيثبت . ولو اقتصر المقر له على دعوى الإرادة ، وقال : ما أردت بكلامك ما فسرته به ، وإنما أردت كذا ، إما من جنس المقر به ، وإما من غيره ، لم يسمع منه ، لأن الاقرار والإرادة لا يثبتان حقاً له ، بل الاقرار إخبار عن سابق ، ف عليه أن يدعي الحق نفسه . قال الامام : وفيه وجه ضعيف : أنه تقبل دعوى الإرادة المجردة ، وهو كالخلاف في أن من ادعى على خصمه أنه أقر له بألف درهم ، هل تسمع ؟ أم عليه أن يدعي نفس الألف ؟ أما إذا ضم إلى الإرادة دعوى الاستحقاق ، فيحلف المقر على نفيها على التفصيل المذكور . واتفقت الطرق عليه .

فرع

مات المبهم قبل التفسير ، طوب به الوارث . فإن امتنع ، فقولان . أحدهما : يوقف مما ترك أقل ما يتمول . وأظهرهما : يوقف الجميع ، لأنه مرتين بالدين .
الضرب الثاني : مال . فإذا قال : له علي مال ، قبل تفسيره بأقل ما يتمول ، ولا يقبل بما ليس بمال ، كالكلب وجلد الميتة ، قال الامام : والوجه : القبول بالثمرة الواحدة حيث يكثر ، لأنه مال ، وإن لم يتمول في ذلك الموضع ، هكذا ذكره المراقبون ، وقالوا : كل متمول مال ، ولا ينمكس . وتلتحق حبة الحنطة بالثمرة . وفي قبول التفسير بالاستولدة ، وجهان . أصحها : القبول . وإن فسر بوقف عليه ،

(١) في نسخة الظاهرية و « شرح الوجيز » : ونفى ما يدعيه .

فيشبهه أن يخرج على الخلاف في الملك في رقبة الوقف ، هل هو الموقوف عليه ؟

فرع

إذا قال : له عليّ مال عظيم ، أو كثير ، أو كبير ، أو جليل ، أو نفيس ، أو خطير ، أو غير تافه ، أو مال ، وأي مال ، قبل في تفسيره بأقل ما يتمول ، لأنه يحتمل أن يريد عظيم خطره بكفر مستحله ، وإثم غاصبه . وقد قال الشافعي رضي الله عنه : أصل ما أنبي عليه الاقرار ، أن لا أئزم إلا اليقين ، وأطرح الشك ، ولا أستمعل الغلبة . وحكي وجه غريب : أنه يجب أن يزيد تفسير « مال عظيم » على تفسير مطلق المال ، ليكون لوصفه بالمعظم فائدة . ولو قال : مال حقير ، أو قليل ، أو خسيس ، أو طفيف ، أو تافه ، أو زرع ، أو يسير ، فهو كقوله : مال . وتحمل هذه الصفات على احتقار الناس إياه ، أو على أنه فان .

فرع

قال : لزيد عليّ مال أكثر من مال فلان ، يقبل تفسيره بأقل متمول وإن كثر مال فلان ، لأنه يحتمل أنه أكثر لكونه حلالاً ، وذلك حرام أو نحوه .
قلت : وسواء علم مال فلان ، أم لم يعلم . والله أعلم

وكما أن القدر مبهم ، فكذلك الجنس والنوع . ولو قال : له عليّ أكثر من مال فلان عدداً ، فالإبهام في الجنس والنوع . ولو قال : له عليّ من الذهب أكثر من مال فلان ، فالإبهام في القدر والنوع . ولو قال : من صحاح الذهب ، فالإبهام في القدر وحده . ولو قال : لزيد عليّ [مال] أكثر مما شهد به الشهود على فلان ،

قبل في تفسيره بأقل متمول، لاحتمال أن يتقدمه شهود زور ، ويقصد أن القليل
الحلال أكثر بركة من كثير يؤخذ بالباطل . ولو قال: أكثر مما قضى به القاضي على
فلان ، فوجهان . أحدهما : يلزم القدر المقتضي به ، لأن قضاء القاضي محمول على
الحق . وأصحها : أنه كالشهادة ، فيقبل أقل متمول، لأنه قد يقضي بشهادة كاذبين.
ولو قال : يزيد علي" أكثر مما في يد فلان ، قبل أقل متمول . ولو قال: له علي"
أكثر مما في يد فلان من الدراهم ، لم يلزمه التفسير بجنس الدراهم ، لكن يلزم
بذلك المدد من أي جنس فتر ، وزيادة أقل متمول ، كذا قاله في «التهذيب»،
وهو مخالف ما سبق من وجهين . أحدهما : إلزام ذلك المدد . والثاني : إلزام
زيادة، لأن التأويل الذي ذكرناه الأكثرية، بنفيها جميعاً . ولو قال: له علي" من الدراهم
أكثر مما في يد فلان من الدراهم ، وكان في يد فلان ثلاثة دراهم ، قال البغوي:
يلزمه ثلاثة دراهم ، وزيادة أقل ما يتمول. والأصح : ما نقله الامام أنه لا يلزمه
زيادة، حملاً للاكثر على ما سبق . وحكى عن شيخه : أنه لو فسره بما دون الثلاثة،
قبل أيضاً . ولو كان في يده عشرة دراهم ، وقال المقر : لم أعلم، وظننتها ثلاثة ،
قبل قوله بيمينه .

الضرب الثالث : كذا . فإذا قال : يزيد علي" كذا ، فهو كقولهِ : له شيء .
ولو قال : كذا كذا ، فهو كقولهِ : كذا ، والتكرار للتأكيد . ولو قال :
كذا وكذا ، لزمه التفسير بشيئين متفقين أو مختلفين ، بحيث يقبل كل واحد منها
في تفسير «كذا» . وهكذا الحكم فيما لو قال : علي شيء شيء ، أو شيء شيء .
ولو قال : كذا درهم ، يلزمه درهم فقط ، وكان الدرهم تفسير ما أبهمه . وفي وجه
لأبي إسحاق : يلزمه عشرون درهماً إن كان يعرف الريية ، لأنه أول اسم مفرد
يتصب الدرهم المفسر بعده . والصحيح المروف : هو الأول . وأجاب الأصحاب،
بأن في تفسير المههم لا ينظر إلى الاعراب . ولهذا لو قال : علي" كذا درهم

صحيح ، لا يلزمه مائة درهم بالاتفاق، وإن كان ذلك مقتضاه بالعربية . ولو قال :
كذا درهم من غير صفة الصحة ، لزمه أيضاً درهم على الصحيح . وقيل : بمض
درهم . ولو قال : كذا درهم ، بالرفع ، لزمه درهم بلا خلاف . ولو قال : كذا
درهم ، ووقف عليه ساكناً ، فكالحفوض . ولو قال : كذا كذا درهماً ، لزمه درهم
فقط على الصحيح . وقال أبو إسحاق : يلزمه أحد عشر درهماً إن عرف العربية .
ولو قال : كذا كذا درهم ، أو درهم ، لزمه درهم فقط . ويجيء في الحفوض الوجه
السابق بمض درهم . ولو قال : كذا وكذا درهماً ، لزمه درهماً على المذهب . وفي
قول : درهم . وفي قول : درهم وشيء . وفي وجه لأبي إسحاق : أحد وعشرون
درهماً إن عرف العربية . ولو قال : كذا وكذا درهم ، بالرفع ، لزمه درهم فقط على
المذهب . وقيل : قولان . ثانيها : درهماً . ولو قال : كذا وكذا درهم ، بالحفوض ،
لزمه درهم فقط . ويمكن أن يخرج مما سبق أنه يلزمه شيء وبمض درهم ، أو
لا يلزمه إلا بمض درهم . ولو قال : كذا وكذا وكذا درهماً ، فإن قلنا : إذا
كرر مرتين يلزمه درهماً ، لزمه هنا ثلاثة . وإن قلنا : درهم ، فكذا هنا .

فصل

قال: له علي ألف ودرهم ، أو ودرام ، أو ألف وثوب ، أو ألف وعبد، فله
تفسيره بنير جنس ما عطف عليه . ولو قال : له خمسة عشر درهماً ، فكلها درام .
ولو قال: خمسة وعشرون درهماً ، فكلها درام على الصحيح . وقال ابن خيران ، والاصطخري:
المشرون درام ، والخمسة بحملة تفسرها . وعلى هذا الخلاف قوله : مائة وخمسة وعشرون
درهماً ، وقوله : ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً ، وكذا قوله : ألف وثلاثة أثواب ، وقوله:
مائة وأربعة دنائير ، وقوله : مائة ونصف درهم . ولو قال : درهم ونصف ، أو عشرة درام

ونصف ، فالكل درام على الصحيح ^(١) الذي قاله الأكثرون ، لأنه المعروف في الاستعمال . وقال الاصطخري وجماعة: النصف بحملة . ولو قال : نصف ودرم ، فالنصف بحمل . ولو قال : مائة وقفيز حنطة ، فالمائة بحملة ، بخلاف قوله : مائة وثلاثة درام ، لأن الدرهم تصلح تفسيراً للكل ، والحنطة لاتصلح تفسيراً للمائة ، لأنه لا يصح أن يقال : مائة حنطة . ولو قال : علي ألف درهم ، برقمها وتنويناها ، فسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم ، كأنه قال : الألف بما قيمة الألف منه درهم .

الضرب الرابع : درهم . قد ذكرنا في الزكاة ، أن دراهم الاسلام المتبر بها تُصَبُّ الزكاة والديات وغيرها ، كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وكل درهم ستة دوانيق . وزيد الآن ، أن الدائق : ^(٢) ثمان حبات وخمسا حبة ، فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة ، والمراد : حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، لكن قطع من طرفيها ما دق وطال ، والدينار : اثنان وسبعون حبة منها ، هكذا نقل عن رواية أبي القاسم بن سلام ، وحكاها الخطابي عن ابن سريج . وفي « الحلية » للروائي ، أن الدائق ثمان حبات ، فيكون الدرهم : ثمانية وأربعين حبة . فاذا قال : له علي درهم ، أو ألف درهم ، ثم قال : هي ناقصة ، نظر ، إن كان في بلده دراهمه تامة ، وذكره متصلاً ، قبل على المذهب ، كما لو امتتنى . وقال ابن خيران : في قبوله قولان بناءً على تمييز الاقرار . وإن كان ذكره منفصلاً ، لم يقبل ، ولزمه دراهم الاسلام ، إلا أن يصدقه المقر له ، لأن لفظ الدرهم صريح فيه وضماً وعرفاً . واختار الروائي أنه يقبل ، لأن اللفظ يحتمله ، والأصل براءة ذمته ، وحكاها عن جماعة من الأصحاب ، وهو شاذ . وإن كان في بلده دراهمه ناقصة ، قبل إن ذكره متصلاً قطعاً ، وكذا إن ذكره منفصلاً على الأصح المنصوص . ويجري هذا الخلاف ، فيمن أقر

(١) في مخطوطة الظاهرية : على الاصح .

(٢) في الاصل : الدوائق ، وما أبتناه من مخطوطة الظاهرية .

في بلد وزن دراهمه أكثر من دراهم الاسلام ، مثل غزنة ^(١) ، هل يحمل على دراهم البلد ، أو الاسلام ؟ فان قلنا بالأول ، فقال : عنيت دراهم الاسلام ، منفصلاً ، لم يقبل . وإن كان متصلاً ، فملى الطريقين . والمذهب : القبول .

فرع

الدرهم عند الاطلاق ، إنما يستعمل في النقرة . فلو أقر بدرام ، وفسرها بفلوس ، لم يقبل ، وإن فسرهما بمشوشة ، فكالتفسير بالناقصة ، لأن نقرتها تنقص عن النامة ، فيعود فيه التفصيل في الناقصة . ولو فسر بجنس رديء من الفضة ، أو قال : أردت من مسكة كذا ، وهي جارية في ذلك البلد ، قبل ، كما لو قال : له علي ثوب ، ثم فسر برديء ، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه ، بخلاف ما لو فسر بناقصة ، لأنه يرفع شيئاً مما أقر به ، وبخالف البيع ، فانه يحمل على مسكة البلد ، لأنه إنشاء معاملة . والغالب ، أن المعاملة في كل بلد ^(٢) بما يروج فيه . والاقرار ، إخبار عن حق سابق ، وربما ثبت في ذمته ببلد آخر ، فوجب قبول تفسيره . وقال المزني : لا يقبل تفسيره بغير مسكة البلد ، وواقفه غيره من أصحابنا .

فرع

إذا قل : له علي درهم أو دريهات ، أو درهم صغير ، أو دراهم صغار ، ففيه اختلاف كثير . والأصح : أنه كقوله : درهم أو دراهم ، فيعود في تفسيره بالنقص التفصيل السابق ، وليس التقييد بالصغير كالتقييد بالنقصان ، لأن لفظ الدرهم صريح

(١) غزنة : مدينة عظيمة في طرف خراسان ، وقد نسب إليها كثير من العلماء والسلف الصالح . والصحيح أنه يقال لها : غزني .

(٢) في الأصل : في كل بيع ، وما أثبتناه من غلطوة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

في الوزن ، والوصف بالصغير يجوز أن يكون في الشكل ، ويجوز بالإضافة إلى غيرها . وقال الشيخ أبو حامد ومن قبله : يلزمه من الدراهم الطبرية ، وهي أربعة دوانيق . ولم يفرقوا بين بلد وبلد ، لأن ذلك المتيقن . ولو قال : درهم كبير ، فالذهب : أنه كقوله : درهم . وقال البغوي : إن كان في بلد أوزانهم ناقصة أو تامة ، لزمه درهم الاسلام . وإن كانت أوزانهم زائدة ، لزمه من نقد البلد . وفي إلزامه نقد البلد إشكال .

فرع

إذا قال : عليّ درهم ، لزمه ثلاثة ، ولا يقبل تفسيره بأقل منها . ولو قال : دراهم عظيمة ، أو كثيرة ، فثلاثة ، ويحيى فيه الوجه السابق في مال عظيم ، ولو قال : عليّ أقل أعداد الدراهم ، لزمه درهمان . ولو قال : مائة درهم عدد ، لزمه مائة درهم بوزن الاسلام صحاح . قال في « التهذيب » : ولا يشترط أن يكون كل واحد ستة دوانيق ، وكذلك في البيع . ولا يقبل مائة بالعدد ناقصة الوزن ، إلا أن يكون نقد البلد عديدة ناقصة ، فظاهر المذهب : القبول . ولو قال : عليّ مائة عدد من الدراهم ، اعتبر العدد دون الوزن .

فصل

قال : عليّ من درهم إلى عشرة ، لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين ، والنزالي . وقيل : عشرة ، وصححه البغوي . وقيل : ثمانية ، كما لو قال : بتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار ، لا يدخل الجداران في البيع . واحتج الشيخ أبو حامد للأول ، بأنه لو قال : لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة ، تدخل الأولى في الاقرار دون

الأخيرة . وفيما قاله نظر ، وبينني أن لا تدخل الأولى أيضاً ، كقوله : بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار. ولو قال: ما بين درهم إلى عشرة ، فالصحيح المشهور: أنه يلزمه ثمانية ، وهو نصه . وقيل : تسعة ، ونقله في « المفتاح » ، عن نصه . وقيل : عشرة ، حكاه أبو خلف السلمي عن الففال . ولم يفرقوا بين قوله: ما بين درهم إلى عشرة ، وقوله: ما بين درهم وعشرة . وربما سوّوا بينها . ويجوز أن يفرق ، فيقطع بالثمانية في الصيغة الأخيرة .

قلت : القطع بالثمانية ، هو الصواب ، وقول الامام الرافعي رحمه الله : لم يفرقوا ، غير مقبول ، فقد فرق القاضي أبو الطيب في تعليقه ، فقطع بالثمانية في قوله : ما بين درهم وعشرة . وذكر الأوجه فيما بين درهم إلى عشرة . والله أعلم

فصل

قال: له عليّ درهم في عشرة ، إن أراد الظرف ، لزمه درهم فقط . وإن أراد الحساب ، فعشرة . وإن أراد بـ « في » : « مع » ، لزمه أحد عشر . وإن أطلق ، فدرهم . وحكي قول في مثله في الطلاق : أنه يحمل على الحساب ، وهو جارٍ هنا .

الضرب الخامس : الظرف . الأصل في هذا ، أن الاقرار بالظروف ليس إقراراً بالظروف . وكذلك عكسه ، ودليله ، البناء على اليقين . أما إذا قال : له عندي زيت في جرة ، أو سيف في غمد ، أو ثوب في منديل ، أو تمر في جراب ، أو لبن في كوز ، أو طعام في سفينة ، أو غصبت زيتاً في جرة ، فهو مقرّ بالظروف فقط . ولو قال: له عندي غمد فيه سيف ، وجرة فيها زيت ، وجراب فيه تمر ، وسفينة فيها طعام ، فأقرار بالظرف فقط . ولو قال : فرس في إصطبل ، أو حمار

على ظهره إكاف ، أو دابة عليها سرج أو زمام ، وعبد على رأسه عمامة ، أو في وسطه منطقة ، أو في رجله خف ، أو عليه قميص ، فاقرار بالدابة والعبد فقط . ولو قال : عمامة على رأس عبد ، أو سرج على ظهر دابة ، فاقرار (١) بالعمامة والسرج فقط . وقال صاحب « التلخيص » : إذا قال : عبد على رأسه عمامة ، أو في رجله خف ، فاقرار بها مع العبد . وجمهور الأصحاب ، على ما سبق . ولو قال : دابة مسروجة ، أو دار مفروشة ، لم يكن مقرأ بالسرج والفرش ، بخلاف ما لو قال : بسرجه وبفرشها ، وبخلاف ما لو قال : ثوب مطرز ، لأن الطراز ، جزء من الثوب . وقيل : إن ركب فيه بعد النسيج ، فعلى وجهين مذكورين في أخوات المسألة . ولو قال : قص في خاتم ، فاقرار بالفص فقط . ولو قال : خاتم فيه فص ، ففي كونه مقرأ أيضاً بالفص وجهان . قال البغوي . أصحابها : المنع . ولو اقتصر على قوله : عندي له خاتم . ثم قل بعد ذلك : ما أردت الفص ، لم يقبل منه على المذهب ، بل يلزمه الخاتم بفصه ، لأن الخاتم تناولها ، فلا يقبل رجوعه عن بعض ما تناوله الاقرار ، وحكى الغزالي فيه وجهين . ولو قال : حمل في بطن جارية ، لم يكن مقرأ بالجارية . وكذا : نعل في حافر دابة ، وعروة على رقعة (٢) . ولو قال : جارية في بطنها حمل ، ودابة في حافرها نعل ، ورقعة عليها عروة ، فوجهان . كقوله : خاتم في فص . ولو قال : هذه الجارية لفلان ، وكانت حاملاً ، لم يدخل الحمل في الاقرار على الأصح ، لأنه إخبار ، فكان على حسب إرادة المخبر ، بخلاف البيع ، فإن الحمل يدخل فيه . ولو قال : له هذه الجارية إلا حملها ، لم يدخل الحمل قطعاً . ولو قال : ثمرة على شجرة ، لم يكن مقرأ بالشجرة . ولو قال : شجرة عليها ثمرة ، بني على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الاقرار بالشجرة ؟ وهي لا تدخل بعد التأخير على الصحيح ، ولا قبله على الأصح ، وبه قطع البغوي ، لأن الاسم لا يتناولها لغة ، بخلاف البيع ، فإنه ينزل على المعتاد ، وذكر القفال وغيره في ضبط الباب : أن ما دخل تحت البيع المطلق ، دخل تحت الاقراره

(١) في الأصل : فأقر .

(٢) الرقعة : وعاء من صفر له عروتان يستصحبهما المسافر .

ومالا ، فلا ، وما ذكرنا في المسائل يقتضي أن يقال في الضبط : ما لا يتبع في البيع ، ولا يتناوله الاسم ، لم يدخل ، وما يتبع ويتناوله الاسم ، دخل ، وما يتبع ولم يتناوله الاسم ، فوجهان .

فصل

إذا قل : له علي ألف في هذا الكيس ، لزمه ، سواء كان فيه ألف ، أم لم يكن فيه شيء أصلاً ، لأن قوله : علي ، يقتضي اللزوم ، ولا يكون مقراً بالكيس كما سبق . فإن كان فيه دون الألف ، فوجهان . قال أبو زيد : لا يلزمه إلا ذلك القدر . وقال القفال : يلزمه الاتمام ، وهذا أصح . ولو قال : علي ألف الذي في هذا الكيس ، وكان فيه دون الألف ، لم يلزمه الاتمام على الصحيح . وإن لم يكن فيه شيء ، فوجهان . ويقال : قولان ، بناء على ما لو حلف : ليشر بن ماء هذا الكوز ، ولا ماء فيه ، هل تنقذ يمينه ويحث ، أم لا ؟ قلت : ينبغي أن يكون الراجح : أنه لا يلزمه ، لأنه لم يعترف بشيء في ذمته .

والله أعلم

فصل

لو قال : لفلان في هذا العبد ألف درهم ، فهذا لفظ بجمل ، فيسأل ، فإن قال : أردت أنه جني عليه ، أو على ماله جناية أرشها ألف ، قبل ويطلق الأرض برقبته . وإن قال : أردت أنه رهن عنده بألف علي ، فوجهان . أحدهما : لا يقبل ، لأن اللفظ يقتضي كون العبد محلاً للألف ، ومحل الدين الذمة ، لا المرهون . فعلى هذا ، إذا نازعه المقر له ، أخذناه بالألف الذي ذكره في التفسير ، وطالبناه للاقرار المجمل

بتفسير صالح . وأصحها : القبول ، لأن الدين وإن كان في الذمة ، فله تعلق ظاهر بالمرهون . وإن قال : أردت أنه وزن في ثمنه ألفاً ، قيل له : هل وزنت في ثمنه شيئاً ؟ فإن قال : لا ، فالعبد كله للمقر له . وإن قال : نعم ، سئل عن كيفية الشراء ، أكان دفعة واحدة ، أم لا ؟ فإن قال : دفعة ، سئل ما قدر ما وزن ؟ فإن قال : وزنت ألفاً أيضاً ، فالعبد بينهما نصفان . وإن قال : ألفين ، فله ثلثا العبد ، والمقر له ثلاثة . وعلى هذا ، القياس ، ولا نظر إلى قيمة العبد . وإن قال : اشتريته دفعتين ووزن هو في ثمن عشرة مثلاً ألفاً ، واشتريت أنا تسعة أعشاره بألف ، قبل قوله ، لأنه محتمل . وإن قال : أردت أنه أوصي له من ثمنه بألف ، قبل وبيع ودفع إليه من ثمنه ألف ، وليس له دفع الألف من ماله . ولو قال : دفع إليّ الألف لأشتري له العبد ، ففعلت ، فإن صدقه المقر له ، فالعبد له . وإن كذبه ، فقد رد إقراره بالعبد ، وعليه رد الألف الذي أخذ . وإن قال : أردت أنه أقرضني ألفاً ، فصرفته إلى ثمنه ، قبل ولزمه الألف . وتوجيه الخلاف إذا أقر برهنه يقتضي عوده هنا . ولو قال : له من هذا العبد ألف درهم ، فهو كقوله : في هذا العبد . ولو قال : من ثمن هذا العبد ، فكذلك ، قاله في « التهذيب » . وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل ، هو فيما إذا اقتصر على قوله : [له] في هذا العبد ، ولم يقل : عليّ ، فإن قال : عليّ ، كان التزاماً بكل حال ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في آخر الفصل الذي بعد هذا .

فرع

قال : له عليّ درهم في دينار ، فهو كقوله : له ألف في هذا العبد . فإن قوى نفى « مع » ، لزمه (١) .

(١) في « شرح الوجيز » فإن أراد النفي منه لزمه .

قلت : وإن لم ينو شيئاً ، لزمه درهم فقط . والله أعلم

فصل

قال الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » : لو قال : له في ميراث أبي ألف درهم ، كان مقراً على أبيه بدن . ولو قال : له في ميراثي من أبي ألف درهم ، كان هبة ، إلا أن يريد إقراراً . قال الأصحاب : النصفان على ظاهرهما . وعن صاحب « التقريب » إشارة إلى التسوية ، كأنه نقل وخرج . والمذهب : الفرق . ومثله ، لو قال : له في هذه الدار نصفها ، فهو إقرار . ولو قال : في داري نصفها ، فهو وعد هبة ، نص عليها . ولو قال : له في مالي ألف درهم ، كان إقراراً . ولو قال : له من مالي ألف درهم ، كان وعد هبة ، نص عليها . واختلف الأصحاب في قوله : له في مالي ألف ، فقيل : قولان . أحدهما : هو وعد هبة . والثاني : إقرار . وقيل : هبة قطعاً . وحلوا النص على خطأ الناسخ ، وربما أوّلوه على ما لو أتى بصيغة التزام فقال : عليّ في مالي ، فانه إقرار ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وإذا أثبتنا الخلاف ، فعن الشيخ أبي علي ، طرده فيما إذا قال : في داري نصفها . وامتنع من طرده فيما إذا قال : في ميراثي من أبي . وعن صاحب « انتقريب » وغيره ، طرده فيه بطريق الأولى ، لأن قوله : في ميراثي من أبي ، أولى بأن يجعل إقراراً من قوله : في مالي أو في داري ، لأن التركة مملوكة للورثة مع تعلق الدين بها ، فيحتمل إضافة الميراث إلى نفسه مع الإقرار بالدين ، بخلاف المال والدار . وأما فرقه في النص الأخير ، بين « في » و « من » ، فمن الأصحاب من قال : لا فرق ، ولم يثبت هذا النص ، أو أوّلوه ، ومنهم من فرق ، بأن « في » يقتضي كون مال المقر ظرفاً لمال المقر له ، وقوله : من مالي ، يقتضي التبويض ، وهو ظاهر في الوعد بأنه

يقطع له شيئاً من ماله . وإذا فرقنا بينها ، لزمه مثله في الميراث قطعاً . والمذهب : أنه لا فرق بينها ، وأن الحكم في قوله : « في مالي » كما ذكرنا أولاً في « ميراثي » . واستبعد الامام تخريج الخلاف في قوله : له في داري نصفها ، لأنه إذا أضاف الكل إلى نفسه ، لم ينتظم منه الاقرار ببعضه ، كما لا ينتظم الاقرار بـكله في قوله : « داري لفلان » ، وخصص طريقة الخلاف بما إذا لم يكن المقر به جزءاً من مسمى ما أضافه إلى نفسه ، كقوله : في مالي ألف ، أو في داري ألف . وحيث قلنا في هذه الصور : إنه وعد هبة ، لا إقرار ، فذلك إذا لم يذكر كلمة الالتزام . فأما إذا ذكرها بأن قال : علي ألف درهم في هذا المال ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ، أو في ميراث أبي ، أو في داري ، أو في عهدي ، أو هذا العبد ، فهو إقرار بكل حال . ولو قال : له في ميراثي من أبي ، أو في مالي بحق لزمي ، أو بحق ثابت ، وما أشبهه ، فهو إقرار بكل حال ، كما لو قال : علي ، ذكره ابن القاص ، والشيخ أبو حامد ، وغيرهما . واعلم أن مقتضى قولنا في قوله : علي في هذا المال ، أو في هذا العبد ألف درهم ، هو إقرار : أنه يلزمه الألف وإن لم يبلغ ذلك المال ألفاً ، بخلاف ما إذا قال : له علي ألف في هذا الكيس ، وكان فيه دون الألف ، فإن فيه خلافاً سبق ، فإن ظرفية العبد للدراهم ، ليست كظرفية الكيس لها ، لكن لو قال : له في هذا العبد ألف ، من غير كلمة « علي » ، وفرضه بأنه أوصى له بألف من ثمنه ، فلم يبلغ ثمنه ألفاً ، لم يجب عليه تنعيم الألف بحال .

[قلت : (١)]

الضرب السادس : التأكيد والمطف ونحوهما . وفيه مسائل .

إحداها : قال : علي درهم درهم درهم ، لزمه درهم فقط ، وكذا لو كرره هكذا (٢) ألف مرة فأكثر . ولو قال : درهم ودرهم ، أو درهم ثم درهم ، لزمه

(١) في هامش نسخة الظاهرية : كذا في الأصل ، وبعده بياض . ا . هـ .

(٢) في الأصل : وكذا أو كرر هذه .

درهمان للمغايرة . ولو قال : درهم ودرهم ودرهم ، لزمه بالأول والثاني درهمان .
وأما الثالث ، فإن أراد به درهماً آخر ، لزمه ، وإن قال : أردت به تأكيد الثاني ،
فبيل ، ولزمه درهمان فقط . وإن قال : أردت به تأكيد الأول ، لم يقبل على الأصح ،
فيلزمه ثلاثة . وإن أطلق ، لزمه ثلاثة على المذهب ، وبه قطع الأكثرون . وقال ابن
خيران : فيه قولان كالطلاق ، ثانيهما درهمان . فعلى المذهب ، لو كرهه عشر
مرات فأكثر ، لزمه بحد ما كرر . ولو قال : عليّ درهم ، ثم درهم ، ثم درهم ،
فهو كقوله : درهم ودرهم ودرهم . ولو قال : درهم ودرهم ، ثم درهم ، لزمه
ثلاثة بكل حال .

الثانية : قال : عليّ درهم مع درهم ، أو مئة درهم ، أو فوق درهم ، أو
فوقه درهم ، [أو تحت درهم] ، أو تحته درهم ، أو عليّ درهم ، أو عليه درهم ،
فالمذهب والمنصوص والذي قطع به الأكثرون : أنه يلزمه درهم . وقيل : قولان .
ثانيهما : درهم . وقال الداركي : مع الهاء ، درهمان ، وبجذفها ، درهم . ولو قال :
له عليّ درهم قبل درهم ، أو قبله درهم ، أو بعده درهم ، لزمه درهمان على
المذهب والمنصوص ، وبه قطع الأكثرون . وقيل : قولان . ثانيهما : درهم . وقال
ابن خيران وغيره : مع الهاء درهمان . وبجذفها ، درهم .

الثالثة : قال : له عليّ أو عندي درهم فدرهم ، إن أراد المطف ، لزمه درهمان ،
وإلا ، فالنص لزوم درهم [فقط] . ونص في : أنت طالق ، فطالق ، أنه طلقتان .
وقال ابن خيران : فيها قولان . أحدهما : درهمان وطلقتان . والثاني : درهم وطلقة .
والمذهب الذي قطع به الأكثرون : تقرير النصين . ولو قال : درهم فقفيز حنطة ، فهل
يلزمه درهم فقط ، أم يلزمه جميعاً ؟ فيه هذا الخلاف . وذكر أبو العباس الروياني ،

أن قياس ما ذكرنا في الطلاق : أنه إذا قال : بعتك بدرهم فدرهم ، يكون بائناً بدرهمين ، لأنه إنشاء ، لا إخبار .

الرابعة : إذا قال : عليّ درهم ، بل درهم ، لزمه درهم فقط . ولو قال : درهم ، لا بل درهم ، ولكن درهم ، فكذلك . ولو قال : درهم ، لا بل درهمان ، أو قفيز حنطة ، لا بل قفيزان ، لزمه درهمان ، أو قفيزان فقط . هذا إذا لم يمين . فأما إن قال : له عندي هذا القفيز ، بل هذان القفيزان ، فيلزمه الثلاثة ، لأن الميمين لا يدخل في الميمين . وكذا لو اختلف جنس الاول والثاني مع عدم التمين ، بأن قال : درهم بل ديناران ، أو قفيز حنطة ، بل قفيزا شعير ، لزمه الدرهم والديناران ، وقفيز الحنطة وقفيزا الشعير . ولو قال : درهمان بل درهم ، أو عشرة ، بل تسعة ، لزمه الدرهمان والعشرة ، لأن الرجوع عن الاكثر لا يقبل ، ويدخل فيه الاقل . ولو قال : دينار ، بل ديناران ، بل ثلاثة ، لزمه ثلاثة . ولو قال : دينار ، بل ديناران ، بل قفيز ، بل قفيزان ، لزمه ديناران وقفيزان . ولو قال : دينار وديناران ، بل قفيز وقفيزان ، لزمه ثلاثة دنائير وثلاثة أقفزة ، وقس عليه ما شئت .

الضرب السابع : التكرار . القول الجملي فيه أن تكرار الاقرار لا يقتضي تكرار المقر به ، لأن الاقرار إخبار ، وتمدد الخبر لا يقتضي تعدد الخبر عنه ، فينزل على واحد ، إلا إذا عرض ما يمنع من ذلك ، فيحكم بالمغايرة . فإذا أقر لزيد يوم السبت بألف ، ويوم الأحد بألف ، لزمه ألف فقط ، سواء وقع الاقراران في مجلس أو مجلسين ، وسواء كتب به صكاً وأشهد عليه شهوداً على التعاقب ، أو كتب صكاً بألف وأشهد عليه ، ثم كتب صكاً [بألف] وأشهد عليه . ولو أقر في يوم بألف ، وفي آخر بخمسمائة ، دخل الأقل في الأكثر . ولو أقر يوم السبت بألف من ثمن عبد ، ويوم الأحد بألف من ثمن جارية ، أو قال مرة : صحاح ، ومرة : مكسرة ، لزمه ألفان . وكذا لو قال : قبضت منه يوم السبت عشرة ، ثم قال :

قبضت منه يوم الأحد عشرة ، أو طلقها يوم السبت طلقة ، ثم قال : طلقها يوم الأحد طلقتين ، تعدد. ولو قال يوم السبت: طلقها طلقة ، ثم أقر يوم الأحد بطلقتين ، لم يلزم إلا طلقتان . ولو أضاف أحد الاقرارين إلى سبب ، أو وصف الدراهم بصفة ، وأطلق الاقرار الآخر ، نزل المطلق على المضاف ، لامكانه .

فرع

لو شهد عدل أنه أقر يوم السبت بألف ، أو بنصب دار ، وشهد آخر أنه أقر يوم الأحد بألف ، أو بنصب تلك الدار ، لفقنا الشهادتين واعتبرنا (١) الألف والنصب ، لأن الاقرار لا يوجب حقاً بنفسه ، وإنما هو إخبار عن ثابت ، فينظر إلى الخبر عنه وإلى اتفاقها على الإخبار عنه . وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بألف بالعربية ، والآخر على إقراره بألف بالعجمية . ولو شهد عدل أنه طلقها يوم السبت ، وآخر أنه طلقها يوم الأحد ، لم يثبت بشهادتها شيء ، لأنها لا يتفقان على شيء ، وليس هو إخباراً حتى ينظر إلى المقصود بالخبر عنه . وقيل : في الاقرارين والطلاقين ، قولان بالنقل والتخريج . قال الامام : أما التخريج من الطلاق إلى الاقرار ، فقريب في المعنى وإن بعد في النقل ، لأن الشاهدين لم يشهدا على شيء واحد ، بل شهد هذا على إقرار ، وذاك على إقرار آخر . والمقصود من اشتراط المدد في الشهادة ، زيادة التوثق ، وأما التخريج من الاقرار إلى الطلاق ، فمفيد نقلاً ومعنى ، لأن من طلق اليوم ، ثم طلق غداً ، والمرأة رجمية ، وزعم أنه أراد طلقة واحدة ، لم يقبل منه ، فكيف يجمع بين شهادة شاهد على طلاق اليوم ، وشاهد على طلاق الغد ؟! ويجري التخريج على ضعفه في سائر الانشاءات وفي الافعال ، كالقتل ، والقبض ، وغيرها . والمذهب :

(١) في نسخة الظاهرية و « شرح الوجيز » : وأثبتنا .

الأول ، حتى لو شهد أحدهما أنه قذف يوم السبت بالعريية ، والآخر أنه قذف يوم الأحد بالمجمية ، لم يثبت بشهادتهما شيء . ولو شهد أحدهما على إقراره أنه يوم السبت قذفه ، أو قذفه بالعريية ، والآخر على إقراره أنه يوم الأحد قذفه بالمجمية ، لم يلفق أيضاً ، لأن المقرّ به شيان مختلفان . ولو شهد عدل بألف من ثمن مبيع ، وآخر بألف من قرض ، أو شهد أحدهما بألف اقترضه يوم السبت ، وآخر بألف اقترضه يوم الأحد ، لم يثبت بشهادتهما شيء ، لكن للشهود له (١) أن يمين أحدهما ويستأنف الدعوى به ، ويحلف مع الذي يشهد به ، وله أن يدعيها ، ويحلف مع كل واحد من الشاهدين . ولو كانت الشهادة على الإقرار ، فشهد أحدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع ، وشهد الآخر أنه أقر بألف من قرض ، لم يثبت الألف أيضاً على الصحيح . ولو ادعى ألفاً ، فشهد أحدهما أنه ضمن الألف ، والآخر أنه ضمن خمسمائة ، ففي ثبوت خمسمائة قولان ، وهذا قريب من التخريج في الانشاءات ، أو هو هو . ولو شهد أحد شاهدي المدعى عليه أن المدعي استوفى الدين ، والآخر أنه أبرأه ، لم يلفق على المذهب . ولو شهد الثاني أنه برىء إليه منه ، قال أبو عاصم العبادي : يلفق . وقيل : بخلافه .

فرع

ادعى ألفين ، وشهد له عدل بألفين ، وآخر بألف ، ثبت الألف ، وله أن يحلف مع الشاهد بألفين ، ويأخذ ألفين . وكذا الحكم ، لو كانت الشهادتان على إقرار . ولو شهد أحدهما بثلاثين ، والآخر بعشرين ، ثبتت العشرون كالألف مع الألفين . وفي وجه ضعيف : لا تثبت ، لأن لفظ الثلاثين لا يشمل العشرين ،

(١) في الأصل : لكن الشهود ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية .

ولفظ الالفين ، يشمل الالف ، فربما سمع أحدهما الالف ، وغفل عن آخره . ولو ادعى ألفاً ، فشهد له عدل بألف ، وآخر بألفين ، فالثاني شهد بالزيادة قبل أن يُستشهد . وفي مصيره بذلك مجروحاً ، وجهان . إن لم يصر مجروحاً ، فشهادته بالزيادة مردودة . وفي الباقي ، قولاً تبعيض الشهادة . وقطع بعضهم بثبوت الالف ، وخص الخلاف في التبعيض بما إذا اشتملت الشهادة على ما يقتضي الرد ، كما إذا شهد لنفسه ولنفيه . فأما إذا زاد على المدعى به ، فقلوه (١) في الزيادة ليس شهادة ، بل هو كما لو أتى بالشهادة في غير مجلس الحكم . وإن قلنا : يصير مجروحاً ، قال البغوي : يحلف مع شاهد الالف ويأخذه . وقال الامام : إنه على هذا الوجه : إنما يصير مجروحاً في الزيادة ، فأما الالف المدعى به ، فلا حرج في الشهادة عليه ، لكن إذا ردت الشهادة في الزائد ، كانت الشهادة في المدعى به على قولي (٢) التبعيض . فان لم نعضها ، فأعاد الشهادة بالالف ، قبلت ، لموافقها الدعوى ، ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى على الاصح .

فصل

في مسائل منثورة

أحداها : أقر بجميع ما في يده وينسب إليه ، صح . فلو تنازعا في شيء ، هل كان في يده حينئذ ؟ فالقول قول المقر ، وعلى الآخر البيئته . ولو قال : ليس لي مما في يدي إلا ألف ، صح وغمل بمقتضاه . ولو قال : لا حق لي في شيء مما في يد فلان ، ثم ادعى شيئاً وقال : لم أعلم كونه في يده يوم الاقرار ، صدق بيمينه .

(١) في الاصل : فقلوه ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

(٢) في الاصل : على قول ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

الثانية : قال : لفلان علي* درهم أو دينار ، لزمه أحدهما ، وطولب بميمينه . وقيل : لا يلزمه شيء ، وهو ضعيف جداً .

الثالثة : قال : له علي* ألف ، أو على زيد أو على عمرو ، لم يلزمه شيء . وكذا لو قال على سبيل الاقرار : أنت طالق ، أو لا ، وإن ذكره في مرض الانشاء ، طلقت ، كما لو قال : أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك .

الرابعة : قال : لزيد علي* ألف درهم ، وإلا فلعمرؤ علي* ألف دينار، لزمه ألف درهم لزيد ، وكلامه الآخر للتأكيد .

الخامسة : الاقرار المطلق ، ملزم، ويؤاخذ به المقر* على الصحيح المعروف . وخرج وجه : أنه لا يلزم حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم ، لان الاصل براءة الذمة ، والاقرار ليس موجباً في نفسه ، وأسباب الوجوب مختلف فيها . وربما ظن ما ليس بموجب موجباً ، وهذا كما أن الجرح المطلق لا يقبل ، وكما لو أقر بأن فلاناً، وارثه ، لا يقبل حتى يبين جهة الارث .

السادسة : قال : وهبت لك كذا وخرجت* منه إليك ، فالاصح ، أن لا يكون مقراً بالاقباض ، لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة . وقال القفال والشاشي : هو إقرار بالاقباض ، لانه نسب إلى نفسه ما يشعر بالاقباض بعد العقد المفروغ منه . السابعة : أقر الأب بعين مال لابنه ، فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع ، ويمكن أن يكون مستنده ما لا يمنع وهو الهبة ، فهل له الرجوع ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، وبه أفنى القاضيان : أبو الطيب ، والملاوردي ، تنزيلاً [للاقرار] على أضعف الملكتين ، وأدنى السببين ، كما ينزل على أقل المقدارين . والثاني : لا ، قاله أبو عاصم العبادي ، لان الأصل بقاء الملك للمقر له . ويمكن أن يتوسط فيقال : إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن ، فالأمر على ما قال القاضيان ، وإن أقر بالملك المطلق ، فالأمر كما قال العبادي .

الثامنة : أقر في صك بأنه لا دعوى له على زيد ، ولا طلبية بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الاسباب ، ثم قال : إنما أردت به : في عمامته وقميصه ، لا في داره وبستانه . قال القاضي أبو سعد بن أبي يوسف : هذا موضع تردد ، والقياس قبوله ، لأن غايته تخصيص عموم ، وهو محتمل .

قلت : هذا ضعيف وفاسد . والصواب : أنه لا يقبل في ظاهر الحكم ، لكن المختار أن له تحليف المقر له ، أنه لا يعلم أنه قصد ذلك ، وامل هذا مراد القاضي .

والله أعلم

فصل

المقر به المجهول ، قد يعرف بغير تفسير المقر ، بأن يحيله على معرف ، وهو ضربان .

أحدهما : أن يقول : له عليّ من الدراهم (١) بوزن هذه الصنجة ، أو بمدد المكتوب في كتاب كذا ، أو بقدر ما باع به زيد عبده ، وما أشبه ذلك ، فيرجع إلى ما أحال عليه .

الضرب الثاني : أن يذكر ما يمكن استخراج به بالحساب ، فمن أمثلته : لزيد عليّ ألف إلا نصف مالا بينه عليّ ، ولابنيه عليّ ألف إلا ثلث ما لزيد عليّ . ولمقرته طرق .

أحدها : أن تجعل لزيد شيئاً ، وتقول : للابنين ألف إلا ثلث شيء ، فيأخذ نصفه وهو خمسمائة إلا سدس شيء ، وتسقطه من الألف ، يبقى خمسمائة ، وسدس

(١) في نسخة الظاهرية : له علي ألف من الدراهم .

شيء ، وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد ، لأنه جعل له ألفاً إلا نصف مالا بنيته ، فيسقط سدس شيء بسدس شيء ، تبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسمائة ، فيكون الشيء التام ستمائة ، وهي ما لزيد . فإذا أخذت ثلثها وهو مائتان ، وأسقطته من الألف ، بقي ثمانمائة ، وهي ما أقر به اللابنين .

الثاني : أن تجعل لزيد ثلاثة أشياء لاستثناء الثالث منه ، وتسقط ثلثها من الألف المضاف إلى اللابنين ، فيكون لها ألف ينقص شيئاً ، ثم يأخذ نصفه وهو خمسمائة تنقص نصف شيء ، وتزيده على ما فرضناه لزيد ، وهو ثلاثة أشياء ، يكون خمسمائة وشيئين ونصف شيء ، وذلك يعدل ألف درهم ، يسقط خمسمائة بخمسمائة ، تبقى خمسمائة في مقابلة شيئين ونصف شيء ، فيكون الشيء مائتين ، وقد كان لزيد ثلاثة أشياء ، فهو إذاً ستمائة .

الثالث : أن تقول : أستثني من أحد الاقارن النصف ، ومن الآخر الثلث ، فتضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر فيكون ستة ، ثم تضرب في الجزء المستثنى من الاقارن ، وكلأها واحد ، فتضرب واحداً في واحد ، يكون واحداً ، ينقصه من الستة ، تبقى خمسة تحفظها وتسميها : المقسوم عليه ، ثم تضرب ما تبقى من مخرج كل واحد من الجزئين بعد إسقاطه في مخرج الثاني ، وذلك بأن تضرب ما بقي من مخرج النصف بعد النصف ، وهو واحد ، في مخرج الثلث ، وهو ثلاثة ، تحصل ثلاثة ، تضربها في الألف المذكور في الاقرار ، يكون ثلاثة آلاف تقسمها على العدد المقسوم عليه ، وهو خمسة ، يخرج نصيب الواحد ستمائة ، فهي ما لزيد ، وتضرب ما تبقى من مخرج الثلث بعد الثلث وهو اثنان ، في مخرج النصف ، وهو اثنان ، يكون أربعة ، تضربها في الألف ، يكون أربعة آلاف تقسمها على خمسة ، تخرج ثمانمائة فهي ما للابنين . ولو قال : لزيد علي عشرة إلا ثلثي ما لمعرو ، ولمعرو عشرة إلا

ثلاثة أرباع ما لزيد ، تضرب المخرج في المخرج ، تكون اثني عشر ، ثم تضرب أحد الجزئين في الآخر ، وهو اثنان ، في ثلاثة ، تكون ستة ، تسقطها من اثني عشر ، تبقى ستة ، ثم تضرب الباقي من مخرج الثلث بعد إخراج الثلثين ، وهو واحد ، في أربعة ، ثم تضربها في العشرة المذكورة في الاقرار ، تكون أربعين تقسمها على الستة ، فتكون ستة وثلثين ، وذلك ما أقر به لزيد ، ثم تضرب واحداً وهو الباقي من مخرج الربع بعد إخراج الأرباع الثلاثة في ثلاثة ، تكون ثلاثة تضربها في العشرة يكون ثلثين تقسمها على الستة ، تكون خمسة ، وهو ما أقر به لعمرو . واعلم أن الطريقين الأولين ، ضربان مجربان في أمثال هذه الصور بأسرها ^(١) . وأما الطريق الثالث ، فانه لا يطرد فيها إذا اختلف المبلغ المذكور في الاقرارين . ولو قال : لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو ستة إلا ربع ما لزيد ، كان مقرأ لزيد بثمانية ، ولعمرو بأربعة . ولو قال : لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو عشرة إلا ربع ما لزيد ، كان مقرأ لزيد بخمسة وخمسة أسباع ، ولعمرو بثمانية وأربعة أسباع . ويتصور صدور كل إقرار من شخص ، بأن يدعي على زيد وعمرو مالا ، فيقول زيد : لك علي عشرة إلا نصف مالك على عمرو ، ويقول عمرو : لك علي عشرة إلا ثلث مالك على زيد ، وطريق الحساب لا يختلف .

الباب الثالث

في تعقيب الاقرار بما يغيره

هو استثناء وغيره . فالثاني ينقسم إلى ما يرفعه بالكلية ، وإلى غيره ، والأول ينقسم إلى مالا ينتظم لفظاً ، فيلغو ، وإلى ما ينتظم ، فان كان مفصلاً ، لم يقبل ، وإن كان موصولاً ، ففيه خلاف . والثاني : إن كان مفصلاً ، لا يقبل أيضاً ، وإن كان موصولاً ، ففيه خلاف بالترتيب ، هذا حاصل الباب . وإذا مرت بك مسائله عرفت من أي قبيل هي . وأما الاستثناء ، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى ، وفيه مسائل .

(١) في « شرح الوجيز » أن الطريقين الأولين مجربان في أمثال هذه الصور بأسرها .

إحداها : قال : لفلان عليّ ألف من ثمن خمر أو كلب أو خنزير ، فإن وقع قوله : من ثمن خمر ، مفصّلاً عن قوله : له ألف ، لم يقبل ، ولزمه الألف . وإن كان موصولاً ، فقولان . أحدهما : يقبل ولا يلزمه شيء ، لأن الكل كلام واحد ، فيمتبر جملة ولا يُبعض ، فعلى هذا المقر له تحليفه إن كان من ثمن خمر . وأظهرهما عند المراقبين وغيرهم : لا يقبل ، ويلزمه الألف ، ويبعض إقراره ، فيمتبر أوله وبلغى آخره ، لأنه وصل به ما يرفعه ، فأشبهه قوله : ألف لا يلزمي . فعلى هذا لو قال المقر : كان من ثمن خمر ، وظننته يلزمي ، فله تحليف المقر له على نفيه . ويجري القولان فيما إذا وصل بإقراره ما ينتظم لفظه في العادة ، ولكنه يبطل حكمه شرعاً ، بأن أضاف المقر به إلى بيع فاسد ، كالبيع بثمر مجهول ، وخيار مجهول . أو قال : تكفلت بيدن فلان بشرط الخيار ، أو ضمننت لفلان كذا بشرط الخيار ، وما أشبه ذلك ، قال الامام : وكنت أودّ لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم ، وبين أن يكون عالماً ، فيعذر الجاهل دون العالم ، لكن لم يصّر إليه أحد من الأصحاب . أما إذا قدم الخمر فقال : له من ثمن خمر عليّ الألف ، لا يلزمه شيء قطعاً بكل حال .

الثانية : قال : عليّ ألف من ثمن عبد لم أقبضه ، إذا سلمه سلمت الألف ، فطريقان . أحدهما : طرد القولين . ففي قول : يقبل ولا يطالب بالألف إلا بعد تسليم العبد . وفي قول : يؤاخذ بأول الإقرار . والطريق الثاني وهو الأصح : القطع بالقبول ، لأن المذكور آخرها هنا لا يرفع الأول ، بخلاف ثمن الخمر . وعلى هذا ، لو قال : عليّ ألف من ثمن عبد فقط ، ثم قال : مفصّلاً عنه لم أقبض ذلك العبد ، قبل أيضاً ، لأنه علق الإقرار بالعبد ، والاصل عدم قبضه . ولو اقتصر على قوله : لفلان عليّ ألف ، ثم قال مفصّلاً : هو ثمن عبد لم أقبضه ، لم يقبل . ولا فرق عندنا ، بين أن يقول : عليّ ألف من ثمن هذا العبد ، أو من ثمن عبد .

الثالثة : قال : عليّ ألف قضيته ، ففي قبوله القولان . وقيل : لا يقبل قطعاً .
ولو قال : كان لفلان عليّ ألف قضيته ، فُقيل عند الجمهور . وقيل : على الطريقين .
الرابعة : قال : عليّ ألف لا يلزمني ، أو عليّ ألف أو ، لا ، لزمه الألف ،
لأنه غير منتظم .

قلت : هكذا رأيت في نسخ [من] كتاب الامام الرافعي «عليّ الألف، أو، لا»، وهو غلط.
وقد صرح به صاحب «التهذيب» و «البيان» : بأنه لا يلزمه في هذه الصورة
شيء ، كما لو قال : أنت طالق ، أو ، لا ، فإنه لم يجزم بالالتزام ، وما يبعد أن يكون
الذي في كتاب الرافعي تصحيحاً من النسخ ، أو تغييراً مما في «التهذيب» ، فقد
قال في «التهذيب» : لو قال : عليّ ألف ، لا ، فهو إقرار ، وهذا صحيح ، وقرنه
في «التهذيب» بقوله : بألف لا يلزمني ، وهو نظيره . ومعظم نقل الرافعي من
«التهذيب» و «النهاية» ، وكيف كان ، فالصواب الذي يقطع به : أنه إذا قال :
ألف أو ، لا ، فلا شيء عليه . والله أعلم

الخامسة . قال : له عليّ [ألف] إن شاء الله ، لم يلزمه شيء على المذهب ، وبه قطع
الجمهور . وقيل : على القولين . ولو قال : عليّ ألف إن شئت ، أو إن شاء فلان ،
فلا شيء عليه على المذهب . قال الامام : والوجه : طرد القولين . ولو قال :
عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا قدّم زيد ، أطلق جماعة أنه لا شيء عليه ،
لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال ، والواقع لا يعلق بشرط . وذكر الامام
وغيره : أنه على القولين . وكيف كان ، فالمذهب أنه لا شيء عليه . وهذا إذا
أطلق ، أو قال : قصدت التليق . فان قصد التأجيل ، فسنذكره إن شاء الله تعالى .
ولو قدّم التليق فقال : إن جاء رأس الشهر فعليّ ألف ، لم يلزمه قطعاً ، لأنه لم
توجد صيغة التزام جازمة . فان قال : أردت التأجيل برأس الشهر ، قبل . وفي «التتمة»

وجه : أن مطلقه محمول على التأجيل برأس الشهر ، وهو غريب ، وبه قطع فيها إذا قال :
عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر .

للسادسة : قال : عليّ ألف مؤجل إلى وقت كذا ، فإن ذكر الأجل مفصلاً ،
لم يقبل . وإن وصله ، قبل على المذهب . وقيل : قولان . وإذا لم يقبل ، فالقول
قول المقر له يمينه في نفي الأجل . ثم موضع الخلاف ، أن يقر مطلقاً ، أو مستنداً
إلى سبب يقبل التعجيل والتأجيل . أما إذا أسند إلى مالا يقبل الأجل ، فقال :
أفرضيه مؤجلاً ، فيلغو ذكر الأجل قطعاً . وإن أسند إلى ما يلزمه الأجل ، كالدية
على العاقلة ، فإن ذكره في صدر إقراره بأن قال : قتل أخي زيداً خطأً ، ولزمني
من ديتي كذا مؤجلاً إلى سنةٍ انتهائها كذا ، قبل قطعاً . ولو قال : عليّ كذا
من جهة تحمّل العقل مؤجلاً إلى كذا ، فقولان . وقيل : يقبل قطعاً .

فرع

قال : بتك أمس كذا ، فلم تقبل ، فقال : بل قبلت ، فعلى قولي تبعض
الإقرار ، إن بضئناه ، صدق يمينه في قوله : قبلت . وكذا لو قال أبده : أعتقتك على
ألف ، فلم تقبل ، أو لامرأته : خالعتك على ألف ، فلم تقبلي ، فقالا : قبلنا .

فرع

إذا قال له : أريد أن أقر الآن بما ليس عليّ لفلان عليّ ألف . أو قال :
ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلاقها : قد طلقت امرأتي ثلاثاً ، قال الشيخ أبو عاصم :
لا يصح إقراره ، ولا شيء عليه . وقال صاحب « التتمة » : الصحيح ، أنه يلزمه ،
كقوله : عليّ ألف لا يلزمني .

السابعة : قال : لزيد عليّ ألف وزعم أنه وديعة ، فله حلال .

الأول : أن يذكره منفصلاً ، بأن أتى بألف بعد إقراره ، وقال: أردت هذا وهو وديعة عندي ، وقال المقر له : هو وديعة ولي عليك ألف (١) آخر ديناً ، وهو الذي أردته بقرارك ، فهل القول قول المقر له ، أو المقر ؟ فيه قولان . أظهرهما : الثاني وقيل به قطعاً ، لأن قوله : عليّ ، يحتمل أن يريد به : عندي ، ويحتمل : إني تعديت فيها فصارت مضمونة عليّ ، أو عليّ حفظها . ولو قال : عليّ ألف في ذمتي ، أو ديناً ، ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا ، لم يقبل على المذهب ، والقول قول المقر له يمينه ، لأن اليمين لا تثبت في الذمة . وقيل : في قبوله وجهان . ثم قال الامام : إذا قلنا التفسير بالوديعة ، قال الاصحاب : الألف مضمونة ، وليس بأمانة ، لأن قوله : عليّ ، تتضمن الالتزام . فإن ادعى تلف الألف الذي يزعم أنه وديعة ، لم يسقط عنه الضمان ، وإن ادعى رده ، لم يقبل ، لانه ضامن ، وإنما يصدق الامين . وهذا الذي قاله الامام ، مشكل دليلاً ونقلًا . أما الدليل ، فلأن لفظة «عليّ» ، كما يجوز أن يراد بها مصيرها مضمونة لتعديتي ، فيجوز أن يريد : وجوب حفظها ، ويجوز أن يريد : عندي ، كما سبق ، وهذان لا ينافيان الامانة . وأما النقل ، فمقتضى كلام غيره ، أنه إذا ادعى تلفه بعد الاقرار ، صدق ، وقد صرح به صاحب «الشامل» في موضعين من الباب .

الحال الثاني : أن يذكره متصلاً ، فيقول : لفلان عليّ ألف وديعة ، فيقبل على المذهب . وقال أبو إسحاق : على قولين ، كقوله : ألف قضيته . وإذا قلنا فأتى بألف ، وقال : هو هذا ، قع به ، فإن لم يأت بشيء ، وادعى التلف أو الرد ، قبل على الأصح . وأما إذا قال : له معي أو عندي ألف ، فهو مشعر بالأمانة ، فيصدق

(١) في الأصل : ولك علي ألف ، وما أثبتناه من نسخة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

في قوله : إنه كان وديعة ، وفي دعوى التلف والرد . ولو قال : له عندي ألف درهم مضاربة ديناً أو وديعة ديناً ، فهو مضمون عليه ، ولا يقبل قوله في دعوى الرد والتلف ، نص عليه . ووجهه بأن كونه ديناً عبارة عن كونه مضموناً . فإن قال : أردت أنه دفعه إليّ مضاربة أو وديعة بشرط الضمان ، لم يقبل قوله ، لأن شرط الأمانة لا يوجب الضمان ، هذا إذا فسر منفصلاً . فإن فسر متصلاً ، ففيه قولاً بتميز الإقرار . ولو قال : له عندي ألف عارية ، فهو مضمون عليه ، صحيحاً بإعارة الدراهم أو أفسدناها ، لأن الفاسد كالصحيح في الضمان . ولو قال : دفع إليّ ألفاً ، ثم فسر بوديعة ، وادعى تلفها في يده ، صدق يمينه . وكذا لو قال : أخذت منه ألفاً . وقال القفال في «أخذت» : لو ادعى المأخوذ منه أنه غصبه ، صدق يمينه في النصب . والصحيح : أنه كقوله : دفع إليّ .

الثامنة : قال : هذه الدار لك عارية ، فهو إقرار بالإعارة ، وله الرجوع . وقال صاحب «التقريب» : قوله : « لك » إقرار بالملك ، فذكر العارية بعده ينفيه ، فيكون على قولي تبعض الإقرار . والمذهب الأول . ولو قال : هذه الدار لك هبة عارية باضافة الهبة إلى العارية ، أو هبة سكتى ، فهو كما لو قال : لك عارية . بلا فرق .

التاسعة : الإقرار بالهبة لا يتضمن الإقرار بقبضها على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وفي « الشامل » : فيه خلاف إذا كانت العين في يد الموهوب له ، وقال : أقبضتي . ولو قال : وهبته وخرجت إليه منه ، فقد سبق أن الأصح أنه ليس بإقرار بالقبض ، وكذا لو قال : وهبت له وملكها ، قاله البغوي . ولو أقر بالقبض ، ثم ذكر لإقراره تأويلاً أو لم يذكر ، فهو كما ذكرنا في الرهن إذا قال : رهنت وأقبضت ثم عاد فأنكر .

العاشرة : لو أقر ببيع أو هبة وقبض ، ثم قال : كان ذلك فاسداً ، أو أقررت لظني الصحة ، لم يصدق ، لكن له تحليف المقر له ، فإن نكل ، حلف المقر وحكم بطلان البيع والهبة . ولو أقر باتلاف مال [على إنسان] ^(١) وأشهد عليه ، ثم قال : كنت عازماً على الاتلاف فقدمت الاشهاد على الاتلاف ، لم يلتفت إليه ، بخلاف ما لو أشهد عليه بدين ثم قال : كنت عازماً على أن استقرض منه ، فقدمت الشهادة على الاستقراض ، قبل للتحليف ، لأن هذا امتداد ، بخلاف ذلك .

الحادية عشرة : أقر بجمعي بالمرية وقال : لم أفهم معناه ، لكن لقننت ، صدق يمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه . وكذا الحكم في جميع العقود والحلول . ولو ادعى أنه أقر وهو صبي أو مجنون ، أو مكره ، فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به في آخر الباب الاول .

الثانية عشرة : قال : غصبت هذه الدار من زيد ، بل من عمرو ، أو قال : غصبتها من زيد ، وغصبتها زيد من عمرو ، أو قل : هذه الدار لزيد ، بل لعمرو ، سلمت الدار إلى زيد . وفي غرمه لعمرو ، قولان . أظهرهما عند الاكثرين : يفرم . وفي الصورة الثالثة طريقة جازمة بأن لا غرم ، لانه لم يقر بجناية في ملك الغير ، بخلاف الاوليين . ثم قيل : القولان فيما إذا انتزعا الحاكم من يده وسلمها إلى زيد . فأما إذا سلمها بنفسه ، فيفرم قطعاً . وقيل : القولان في الحالين .

قلت : الاصح طردهما في الحالين ، قاله أصحابنا . ويجري الخلاف سواء وإلى بين الاقرار لهما ، أم فصل بفصل قصير أو طويل . والله أعلم

(١) في هامش نسخة الظاهرية ما نصه : في الاصل هنا بياض يسير ، ثم كتب مقابله على الحاشية ما نصه : يحقق من التهمة أو غيره . انتهى ا. ه .

فرع

باع عيناً وأقبضها واستوفى الثمن ، ثم قال : كنت بمنها لفلان ، أو غصبتها منه ، لم يقبل قوله على المشتري . وفي غرمه المقر إليه طريقان . أحدهما : طرد القولين . وأصحها : القطع بالفرم ، لأنه فوت بتصرفه وتسليمه . ويبنى على هذا الخلاف ، أن مدعي الدين المبيعة ، هل له دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد المشتري ؟ إن قلنا : لو أقر ، غرم القيمة ، فله دعواها ، وإلا ، فلا . ولو كان في يد إنسان عين ، فانتزعها مدع بيمينه بعد نكول صاحب اليد ، ثم جاء آخر يدعيها ، هل له طلب القيمة من الاول ؟ إن قلنا : النكول ورد اليمين كالبينة ، فلا ، كما لو انتزع بالبينة . وإن قلنا : كالأقرار ، ففي سماع دعوى الثاني عليه بالقيمة ، الخلاف .

فرع

قال : غصبت هذه الدار من زيد ، وميلكها لعمرو ، سلمت إلى زيد ، لأنه اعترف له باليد . والظاهر : أنه محق فيها ، ثم تكون الخصومة في الدار بين زيد وعمرو ، ولا تقبل شهادة المقر لعمرو ، لأنه غاصب . وفي غرامة المقر لعمرو ، طريقان . أحدهما : طرد القولين . وأصحها : القطع بأن لا غرم ، لأنه لا منافاة هنا بين الاقرارين ، لجواز أن يكون الملك لعمرو ، ويكون في يد زيد باجارة ، أو رهن ، أو وصية بالمنافع ، فيكون الآخذ غاصباً منه . وفي المسألة الاولى ، الاقراران متنافيان . ولو آخر ذكر الفصب فقال : هذه الدار ملكها عمرو ، وغصبتها من زيد ، فوجهان . أصحها : كالصورة الاولى ، لعدم التنافي ، فتسلّم إلى زيد ، ولا يغرم لعمرو . والثاني : لا يقبل إقراره باليد بعد الملك ، فتسلّم إلى عمرو . وفي غرمه لزيد القولان ، هكذا أطلقوه

وفيه مباحثة ، لأننا إذا غررنا المقر في الصورة السابقة للثاني ، فأنما نغرره القيمة ، لأنه أقر له بالملك ، وهنا جعلناه مقراً باليد دون الملك ، فلا وجه لتغريمه ، بل القياس أن يسأل عن يده : أكانت باجارة أو رهن أو غيرها ؟ فإن كانت باجارة ، غرم قيمة المنفعة ، وإن كانت رهناً ، غرم قيمة المهرن ليتوثق به زيد ، وكأنه أنلف المهرن . ثم إن استوفى الدين من موضع آخر ، ردت القيمة عليه .

فرع

قال : غصبت هذه العين من أحديكما ، طوب باليمين ، فإذا عين أحدهما ، سلمت إليه . وهل للثاني تحليفه ؟ ينشأ على أنه لو أقر للثاني هل يغرم [له] ؟ إن قلنا : لا ، فلا ، وإلا ، فنعلم ، لأنه ربما يقر له إذا عرضت اليمين فيغرمه ، فعلى هذا ، إذا نكل ردت اليمين على الثاني ، فإذا حلف ، فليس له إلا القيمة . وقيل : إن قلنا : النكول ورد اليمين كالإقرار ، فالجواب كذلك . وإن قلنا : كالينة ، نزلت الدار من الأول وسلمت إلى الثاني ، ولا غرم عليه للأول . وعلى هذا ، فله التحليف وإن قلنا : لا يغرم القيمة لو أقر للثاني طمعاً في أن ينكل ، فيحلف المدعي . وبأخذ العين . أما إذا قال المقر : لا أدري من أيكما غصبت ، وأصر عليه ، فإن صدقاه ، فالعين موقوفة بينها حتى تبين المالك ^(١) أو يصطلحاً . وكذا إن كذبه وحلف لهما على نفي العلم ، هذا هو المذهب .

قلت : ولو أقر أن الدار التي في تركة مورثه لزيد ، بل لعمرو ، سلمت إلى زيد ، وفي غرمه لعمرو طريقان في « الشامل » و « البيان » وغيرهما . أحدهما :

(١) في الأصل : تبين الملك ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

القولان . والثاني : القطع بأن لا غرم . والفرق ، أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه .
والله أعلم

فصل في الاستثناء

وهو جائز في الاقرار والطلاق وغيرهما ، بشرط أن يكون متصلاً ، وأن لا يكون مستغرقاً . فان سكت بمد الاقرار ، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ، ثم استثنى ، لم ينفعه .
قلت : هكذا قال أصحابنا ، إن تخلل الكلام الأجنبي ، يبطل الاستثناء . وقال صاحب « المدة » و « البيان » : إذا قال : علي ألف - أستغفر الله - الأمانة ، صح الاستثناء عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه . ودليلنا ، أنه فصل يسير ، فصار كقوله : علي ألف - يا فلان - الأمانة ، وهذا الذي نقلاه ، فيه نظر ^(١) . والله أعلم

ولو استغرق فقال : علي عشرة إلا عشرة ، لم يصح ، وعليه عشرة ، ويجوز استثناء الأكثر ، فإذا قال : علي عشرة إلا تسعة ، أو سوى تسعة ، لزمه درهم .

فرع

الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات . فلو قال : علي عشرة إلا تسعة ، إلا ثمانية ، لزمه تسعة . ولو قال : علي عشرة ، إلا تسعة ، إلا ثمانية ، إلا سبعة ،

(١) في هامش نسخة الظاهرية ما يلي : هذه الزيادة ليست في نسختين متقولتين من خط المؤلف ، وإحداهما قديمة مؤرخ فراغ ربع البيوع منها بأوائل جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وستائة ، وليست في أصل المؤلف ، بل على حاشيته بخط غيره مصحح عليها . ٥١ .

إلا ستة ، إلا خمسة ، إلا أربعة ، إلا ثلاثة ، إلا درهين ، إلا درهم ، لزومه خمسة .
وطريق هذا وما أشبهه ، أن يجمع الاثبات ويجمع النفي ، ويسقط النفي من الاثبات ،
فما بقي فهو الواجب . فالأعداد المثبتة هنا ثلاثون ، والمنفية خمسة وعشرون . ثم
معرفة المثبت ، أن العدد المذكور أولاً ، إن كان شفعاً ، فلاشفاع مثبته ، والاولتار
منفية . وإن كان وترأ ، فبالعكس ، وشرطه أن تكون الأعداد المذكورة على
التوالي المعتاد ، إذ يتلو كل شفع وترأ ، وبالعكس .

فرع

قال : ليس لفلان علي شيء إلا خمسة ، لزومه خمسة . ولو قال : ليس علي عشرة
إلا خمسة ، لم يلزمه شيء على الصحيح الذي قاله الأكثرون ، لأن العشرة إلا
خمسة ، خمسة ، فكأنه قال : ليس علي خمسة . وفي وجه : يلزمه خمسة ، حكاة في
النهاية ، بناءً على أن الاستثناء من النفي إثبات .

فرع

إذا أتى باستثناء بعد استثناء ، والثاني مستغرق ، صح الأول ، وبطل الثاني .
مثاله : علي عشرة ، إلا خمسة ، إلا عشرة ، أو [عشرة] إلا خمسة ، إلا خمسة ،
لزومه خمسة . وإن كان الأول مستغرقاً دون الثاني ، كقوله : عشرة ، إلا عشرة ، إلا أربعة ، فأوجه .
أحدها : يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الأول ، لاستغراقه ، ويبطل الثاني ، لأنه من
باطل ، والثاني : يلزمه أربعة ويصح الاستثناءان ، لأن الكلام إنما يتم بآخره .
قال في « الشامل » : وهذا أقيس . والثالث : يلزمه ستة ، لأن الاستثناء الأول باطل ،
والثاني يرجع إلى أول الكلام . ولو قال : عشرة ، إلا عشرة ، إلا خمسة ، لزومه على

الوجه الأول عشرة، وعلى الآخرَين خمسة. هذا إذا لم يكن في الاستثناءين عطف، فإن كان، بأن قال: عشرة إلا خمسة، وإلا ثلاثة، أو عشرة إلا خمسة وثلاثة، فهذا جميعاً مستثنيان من المشرة، فلا يلزمه إلا درهمان قطعاً، فإن كان المددان لو جمعا استغراقاً، بأن قال: عشرة إلا سبعة وثلاثة، فهل يلزمه عشرة لكون الواو تجميعها فيقتضي الاستغراق؟ أم يختص الثاني بالبطلان فيلزمه ثلاثة لأن الأول صح استثناءه؟ وجهان. أصحها: الثاني. وفي وجه ثالث: يفرق بين قوله: عشرة إلا سبعة وثلاثة، وبين قوله: عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة، ويقطع في الصورة الثانية بالبطلان. ومما [كان] في المستثنى أو المستثنى منه عددان معطوف أحدهما على الآخر، ففي الجمع بينها وجهان، كما في الصورة السابقة. أصحها، وهو المنصوص في الطلاق، وبه قطع الأكثرون: لا يجمع.

مثاله: عليّ درهمان ودرم إلا درهماً، إن لم نجمع، لزمه ثلاثة، وإلا درهماً. ولو قال: ثلاثة إلا درهمين ودرهماً، فإن لم نجمع، لزمه درم، وصح استثناء الدرهمين. وإن جمعنا، فثلاثة ويصير مستغرقاً. ولو قال: ثلاثة إلا درهماً ودرهمين، فإن لم نجمع، لزمه درهمان وصح استثناء الدرهمين. وإن جمعنا، فثلاثة. ولو قال: درم ودرم ودرم إلا درهماً ودرهماً، لزمه ثلاثة على الوجهين. وحكم هذه الصورة في الطلاق، حكما في الاقرار.

فرع

قال: عليّ عشرة إلا خمسة، أو ستة، قال المتولي: يلزمه أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فصار كقوله: عليّ خمسة أو ستة، فإنه يلزمه خمسة. ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة، لأنه أثبت عشرة، واستثنى خمسة، وشككنا في استثناء الدرهم السادس.

قلت : الصواب، قول المتولي، لأن المختار أن الاستثناء بيان مالم يُرد بأول الكلام،
لأنه إبطال ما أثبت . والله أعلم

فرع

قال : عليّ درهم غير دائق، فمقتضى النحو وبه قال أصحابنا: أنه إن نصب «غير»،
فعلية خمسة دوائق ، لأنه استثناء ، وإلا ، فعلية درهم تام ، إذ المعنى : درهم ،
لا دائق . وقال الأكثرون : السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء ، فيحمل
عليه وإن أخطأ في الاعراب (١) .

فرع

الاستثناء من غير الجنس ، صحيح ، كقوله : ألف درهم إلا ثوباً أو عبداً ،
ثم عليه أن يبين ثوباً لا يستغرق قيمته الألف . فإن استغرق ، فالتفسير لنحو . وفي
الاستثناء وجهان . أصحها : يبطل ويلزمه الألف ، لأنه يبين ما أراد بالاستثناء ،
فكانه يلفظ به وهو مستغرق . والثاني : لا يبطل ، لأنه صحيح من حيث اللفظ .
وإنما الخلل في تفسيره ، فيقال : فيرده بتفسير صحيح .

فرع

يصح استثناء المجرى من المجرى ، والمجرى من المفصل ، وبالعكس . فالأول ،

(١) في الأصل : الاعتراف ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

كقوله : ألف إلا شيئاً ، فيبين جنس الألف أولاً ، ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق الألف الذي بينه . والثاني : كقوله : عشرة دراهم إلا شيئاً ، يفسر الشيء بما لا يستغرق العشرة . والثالث : كقوله : شيء إلا درهماً ، يفسر الشيء بما يزيد على درهم وإن قل . وكذا لو قال : ألف إلا درهماً ، ولا يلزمه أن يكون الألف دراهم . ومهما بطل التفسير في هذه الصور ، ففي بطلان الاستثناء الوجهان . وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه ، كقوله : شيء إلا شيئاً ، أو : قال : مال إلا مالاً ، حكى الامام عن القاضي فيه وجهين . أحدهما : يبطل الاستثناء ، كقوله : عشرة إلا عشرة . والثاني : لا ، لوقوعه [على] القليل والكثير ، فلا يمنع حمل الثاني على أقل ممتول ، ويحمد الأول على الزائد على أقل ممتول . قال الامام : وفي هذا التردد غفلة ، لأننا إن أقمنا الاستثناء ، اكتفينا بأقل ممتول . وإن صححناه ، ألزمناه أيضاً أقل ممتول ، فيتفق الوجهان . ويمكن أن يقال : حاصل الجواب ، لا يختلف ، لكن فيه فائدة ، لأننا إن أبطلناه ، طالبناه بتفسير الأول فقط . وإن صححناه ، طالبناه بتفسيرهما ، وله آثار الامتناع من التفسير ، وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الأول ، وما أشبه ذلك .

فرع

الاستثناء من المعين ، صحيح ، كقوله : هذه الدار لزيد إلا هذا البيت ، أو هذا القميص إلا كفه ، أو هذه الدراهم إلا هذه الدراهم ، أو هذا القطيع إلا هذه الشاة ، أو هذا الخاتم إلا هذا الفص ، ونظائره . وفي وجه شاذ : لا يصح ، لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين ، والأول هو الصحيح المنصوص ، وعليه التفريع . ولو قال : هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً ، صح ورُجع

اليه في التمين . فان ماتوا إلا واحداً فقال : هو الذي أردت بالاستثناء ، قبل قوله بيمينه على الصحيح ، لأنه محتمل . وقيل : لا يقبل ، للتهمة ، وهو شاذ متفق على ضعفه . ولو قال : غصبتهم إلا واحداً ، فماتوا إلا واحداً . فقال : هو المستثنى ، قبل بلا خلاف . وكذا لو قتلوا في الصورة الأولى إلا واحداً ، لأن حقه ثبت في القيمة . ولو قال : هذه الدار لفلان ، وهذا البيت منها لي ، وهذا الخاتم له ، وقصته لي ، قبل ، لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، فكان كالاستثناء .

فصل

في مسائل تتعلق بالاقرار وإن كان بعضها أجنياً

أحداها : في يده جارية ، فقال رجل : بتمكها بكذا وسلمتها ، فأدّ الثمن . فقال : بل زوجتها بصدّق كذا وهو عليّ ، فله حالان .

أحدهما : أن يجري التنازع قبل أن يولدها صاحب اليد ، فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدّعي عليه ، فإن حلفا ، سقطت دعوى الثمن والنكاح ، ولا مهر سواء دخل بها صاحب اليد ، أم لا ، لأنه وإن أقر بالهر لمن كان مالكا ، فهو منكر له ، وتعود الجارية إلى المالك . ثم أحد الوجهين ، أنها تعود إليه كمود المبيع إلى البائع ، لافلاس المشتري بالثمن . والثاني : تعود بحجة أنها لصاحب اليد بزعمه ، وهو يستحق عليه الثمن ، وقد ظفر بنير جنس حقه . فعلى هذا ، يبيعها ويستوفي حقه من ثمنها . فان فضل شيء ، فهو لصاحب اليد ، ولا يحل له وطؤها . وعلى الأول : يحل وطؤها والتصرف ، ولا بدّ من التلفظ بالفسخ . وإن حلف أحدهما فقط ، نظر ، إن حلف مدعي الثمن على نفي التزويج ، ونكل صاحب اليد عن اليمين على نفي الشراء ، حلف المدعي اليمين الردودة على الشراء ، ووجب الثمن . وإن حلف صاحب اليد على نفي

الشراء ونكل الآخر عن اليمين على نفي التزويج ، حلف صاحب اليد اليمين المرودة على النكاح ، وحكم له بالنكاح ، وبأن رقبته للآخر . ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو غيره ، حلت للسيد في الظاهر . وكذا في الباطن إن كان كاذباً . وعن القاضي حسين : أنه إذا نكل أحدهما عن اليمين المروضة عليه ، اكتفى من الثاني بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات . والصحيح الأول .

الحال الثاني : أن يولدها صاحب اليد ، فالولد حر ، والجارية أم ولد له باعتراف المالك القديم ، وهو يدعي الثمن ، فيحلف صاحب اليد على نفيه . فإن حلف على نفي الشراء ، سقط عنه الثمن المدعى . وهل يرجع المالك عليه بنبيء ؟ وجهان . أحدهما : يرجع بأقل الأمرين من الثمن والمهر ، لأنه يدعي الثمن ، وصاحب اليد مقرّ له بالمهر ، فالأقل منها متفق عليه ، والثاني : لا يرجع شيء ، لأن صاحب اليد أسقط الثمن عن نفسه بيمينه ، والمهر الذي يقرّ به لا يدعيه الآخر ، فلا يمكن من المطالبة . وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعدما حلف على نفي الشراء ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأنه لو ادعى ملكها وتزويجها بعد اعترافه بأنها أم ولد للآخر ، لم يقبل ، فكيف يحلف على ما لو أقرّ به لم يقبل ؟! والثاني : نعم ، طمعاً في أن ينكل فيحلف ويثبت له النكاح . ولو نكل صاحب اليد [عن اليمين] على نفي الشراء ، حلف المالك القديم اليمين المرودة . وعلى كل حال ، فالجارية مقررة في يد صاحب اليد ، فانها أم ولد أو زوجته ، وله وطؤها في الباطن . وفي الحل ظاهراً ، وجهان . أحدهما : تحل . ووجه النع : أنه لا يدري ، أيضاً زوجته أم مملوكته ؟ وإذا اختلفت الجهة ، وجب الاحتياط للبضع ، ونفقتها على صاحب اليد إن جوزنا له الوطء ، وإلا ، فقولان . أحدهما : على المالك القديم ، لأنها كانت عليه . وأظهرهما : أنها في كسب الجارية . فإن لم يكن كسب ، ففي بيت المال . ولو ماتت الجارية قبل موت المستولد ، ماتت قنّة ، والمالك القديم أخذ القيمة

بما تركته من أكسابها ، وما فضل ، فموقوف لا يدعيه أحد . وإن مات بعد موت المستولد ، مات حرة ، وما لها لوارثها بالنسب . فإن لم يكن ، فهو موقوف ، لأن الولاء لا يدعيه واحد منها ، وليس للمالك القديم أخذ الثمن من تركتها ، لأن الثمن بزعمه على المستولد وهي قد عتقت بموته ، فلا يؤدي دينه مما جمعه بعد الحرية . هذا كله فيما إذا أصر على كلاميها . أما إذا رجع المالك القديم ، وصدق صاحب اليد ، فلا يقبل في رد حرية الولد وثبوت الاستيلاء ، وتكون أكسابها له ما دام المستولد حياً . فإذا مات ، عتقت وكانت أكسابها لها . ولو رجع المستولد ، وصدق المالك القديم ، لزمه الثمن وكان ولاؤها له .

المسألة الثانية : إقرار الورثة على الميت بالدين والعين مقبول . فلو أقر بعضهم بدين ، وأنكر بعضهم ، فقولان . القديم : أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفى به ، وإلا ، فيصرف جميع حصته إليه ، لأنه إنما يستحق بعد قضاء الدين . والجديد : أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة . فعلى الجديد : لو مات المنكر وورثه المقر ، فهل يلزمه الآن جميع الدين المقر به ؟ وجهان . أصحها : نعم ، لحصول جميع التركة في يده . ويتفرع على القولين فرعان . أحدهما : لو شهد بعض الورثة بدين على المورث . إن قلنا : لا يلزمه بالاقرار إلا حصته ، قبلت شهادته ، وإلا ، فلا ، لأنه متهم . وسواء كانت الشهادة بعد الاقرار أو قبله . الثاني : كيس في يد رجلين فيه ألف . قال أحدهما لثالث : لك نصف ما في هذا الكيس ، فهل يحمل إقراره على النصف المضاف إليه ، أم على نصف ما في يده ، وهو الربع ؟ وجهان بناءً على القولين .

قلت : أفتيها : الأول . والله أعلم

المسألة الثالثة : مات عن ابنين ، فأقر أحدهما بأن أباه أوصى لزيد بعشرة ، فهو كما [لو] أقر عليه بدين ، فعلى القديم : تتعلق كل العشرة بثلاث نصيبه . وعلى الجديد : يتعلق نصف العشرة بثلاث نصيبه . ولو أقر أحدهما أنه أوصى بربع ماله ، وأنكر الآخر ، فعلى المقر أن يدفع إلى الموصى له ربع ما في يده . ولو أقر أنه أوصى بعين من أعيان أمواله ، نظر ، إن لم يقسمها التركة ، فنصيب المقر من تلك العين يصرف إلى الموصى له ، والباقي ، للنكر . وإن اقتسماها ، نظر ، إن كانت تلك العين في يد المقر ، لزمه دفعها إلى الموصى له ، وإن كانت في يد النكر ، فلموصى له أخذ نصف القيمة من المقر ، لأنه فوته عليه بالقسمة . ولو شهد المقر للموصى له ، قبلت شهادته ، ويغرم للمشهود عليه نصف قيمة العين ، كما لو خرج بعض أعيان التركة مستحقاً .

الرابعة : قال لعبد : أعتقتك على ألف ، فطالبه بالألف ، فأنكر العبد وحلف ، سقطت دعوى المال ، وحكم بعق العبد ، لأقراره ، وكذا لو قال : بعثتك نفسك إذا صححنا هذا التصرف ، وهو الصحيح . ولو قال لولد عبده : بعثتك والدك بكذا ، فأنكر ، فكذلك ، لاعترافه بمصيره حراً بالملك .

الخامسة : قال : لفلان عندي خاتم ، ثم جاء بخاتم ، فقال : هو هذا الذي أقررت به ، فنص في موضع أنه يقبل منه ذلك وعليه تسليمه إلى المقر له . وقال في موضع آخر : لا يلزم التسليم . قال الأصحاب : الأول محمول على ما إذا صدقه المقر له . والثاني : على ما إذا قال : الذي أقررت به غيره وليس هذا لي ، فلا يسلم ما جاء به إليه ، والقول قول المقر في نفي غيره .

السادسة : قال : لي عليك ألف ضمنتته ، فقال : ما ضمنت شيئاً ، ولكن لك علي ألف من قيمة متلف ، لزم الألف الاصح .

قلت : وما يتعلق بالباب ، ما ذكره القاضي أبو الطيب في آخر كتاب النصب :

ولو أقر بدار مبهمه ولم يعينها حتى مات ، قام وارثه مقامه في التمين . فان عينها فذاك ، وإن لم يعين ، طوب بالتمين ، فان امتنع ، كان للمقر له أن يعين . فان عين وصدقه الوارث ، فذاك ، وإلا ، فله أن يحلف أنها ليست المقر بها ، فان حلف ، طوب بالتمين ، فان امتنع ، حبس حتى يعين . قال القاضي أيضاً في آخر النصب : لو باع داراً ثم ادعى أنها كانت لغيره باعها بغير إذنه ، وهي ملكه الى الآن ، وكذبه المشتري ، وأراد أن يقيم بينة بذلك ، فان قال : بتك ملكي أو داري أو نحو ذلك ، مما يقتضي أنها ملكه ، لم تسمع دعواه ، وإلا ، سمعت . قال الشافعي : لو قال : غصبت داره ، ثم قال : أردت دارة الشمس والقمر ، لم يقبل على الصحيح . ولو باع شيئاً بشرط الخيار ، ثم ادعاه رجل ، فأقر البائع في مدة الخيار أنه ملك المدعي ، صح إقراره وانفسخ البيع ، لأن له الفسخ ، بخلاف ما لو أقر بعد لزوم البيع ، فانه لا يقبل ، لمجزه عن الفسخ . ولو أقر بثياب بدنه لزيد ، قال القاضي حسين في « الفتاوى » : يدخل فيه الطيلسان والدُّوَّاج وكل ما يلبسه . ولا يدخل فيه الخف ، والمراد بالدُّوَّاج : اللحاف . ومقتضى كلام القاضي هذا ، أنه يدخل فيه الفروة فانها مما يلبسه ، ولا شك في دخولها . وانما نهت عليه ، لئلا يُتشكك فيها . وكذلك الحكم لو أوصى بثياب بدنه . ولو كتب على قرطاس : لفلان عليّ كذا ، لم يكن إقراراً ، وكذا الاشهاد عليه لا يكون إلا بالتلفظ ، قاله القاضي حسين . والله أعلم

الباب الرابع في الاقرار بالنسب

يشترط في المقر بالنسب ، أن يكون بالصفات المعتبرة في سائر المقرين كما سبق .
ثم لا يخلو ، إما أن يلحق النسب بنفسه ، وإما بغيره .

القسم الأول : أن يلحقه بنفسه ، فيشترط فيه أمور .

الأول : أن لا يكذبه الحس ، فيكون ما يدعيه ممكناً . فلو كان في سن
لا يمكن أن يكون ولدًا للمستلحق ، فلا اعتبار باقراره . فلو قدمت امرأة من بلاد
الكفر ومعها صبي ، وادعاه مسلم ، لحقه إن احتمل أنه خرج إليها ، أو أنها قدمت
إليه قبل ذلك ، وإلا ، لم يلحقه .

الثاني : أن لا يكون المقر به مشهور النسب من غيره ، سواء صدقه المقر به
أم كذبه .

الثالث : أن يصدقه المقر به إن كان معتبر التصديق . فان استلحق بالغا فلم
يصدقه ، لم يثبت النسب إلا ببينة ، فان لم تكن بينة ، حلف المدعي ، فان حلف
سقطت دعواه ، وإن نكل ، حلف المدعي وثبت نسبه . وكذا لو قال رجل لرجل :
أنت أبي ، فالقول قول المنكر بيمينه . أما إذا استلحق صغيراً ، فيثبت نسبه حتى
يرث منه الصغير لو مات ، ويرث هو الصغير إن مات . وإن استلحق صغيراً ،
فلما بلغ كذبه ، فوجهان . أحدهما : يندفع النسب . وأصحها : لا يندفع ، لأن
النسب يمتطأ له فلا يندفع بعد ثبوته ^(١) كالثابت بالبينة . فعلى هذا لو أراد المقر له
تحليفه ، قال ابن الصباغ : ينبغي أن لا يمكن ، لأنه لو رجع ، لم يقبل ،
فلا معنى لتحليفه . ولو استلحق مجنوناً ، فأفاق وأنكر ، فعلى الوجهين .

(١) في الاصل : بعد موته ، وما أثبتناه من غطوطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

ولو استلحق صبيّاً بعد موته ، لحقه ، سواء كان له مال ، أم لا ، ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال ، بل يرثه ، لأن أمر النسب مبني على التظليل ، ولهذا يثبت بمجرد الامكان ، حتى لو قتله ثم استلحقه بعد موته ، قبل منه وحكم بسقوط القصاص . وإن كان البيت بالنسبة ، فوجهان ، لأن شرط لحوق البالغ تصديقه ، ولا تصديق بعد الموت ، ولأن تأخيرها ربما كان خوفاً من إنكاره . والأكثر وثوقاً على أنه يلحقه كالصغير . ومنعوا كون التصديق شرطاً على الإطلاق ، بل هو شرط إذا كان المقر به أهلاً للتصديق ، ولا اعتبار بالتهمة كما سبق . ويجري الوجهان فيما إذا استلحق مجنوناً طراً جنونه بعد ما بلغ عاقلاً .

فرع

إذا ازدحم جماعة على الاستلحاق ، نظر ، إن كان المقر به بالنسبة ، ثبت نسبه ممن صدّقه ، فإن كان صبيّاً ، لم يلحق بواحد منها ، بل حكمه ما ذكره في باب اللقيط إن شاء الله تعالى . فإذا عدم زحمة الغير ، شرط رابع في الصغير . هذا كله إذا كان المقر به ذكراً حراً . فأما استلحاق المرأة والعبد ، فسيأتيان في باب اللقيط إن شاء الله تعالى .

فرع

إذا استلحق عبد الغير ، أو ممتقه ، لم يلحق إن كان صغيراً ، محافظة على حق الولاء للسيد ، بل يحتاج إلى اليقظة . وإن كان بالغاً وصدقه ، فوجهان . ولو استلحق عبداً في يده ، فإن لم يوجد الامكان ، بأن كان أكبر سنّاً منه ، لنا قوله . وإن وجد ، فإن كان مجهول النسب ، لحقه إن كان صغيراً ، وحكم بمقتبه . وكذا

إن كان بالغا وصدقه . وإن كذبه ، لم يثبت [النسب] . وفي العتق ، وجهان . وكذا إن كان المقر به معروف النسب من غيره .

فرع

استلحق بالغا عاقلاً ، فوافقه ، ثم رجما ، قال ابن أبي هريرة : يسقط النسب ، كما لو أقر بمال ورجع وصدقه المقر له . وقال الشيخ أبو حامد : لا يسقط ، لأن النسب المحكوم بثبوتيه لا يرتفع بالاتفاق ، كالثابت بالفراش .

فصل

له جارية ذات ولد ، فقال : هذا ولدي من هذه الجارية ، ثبت نسبه عند الامكان . وفي كون الجارية أم ولد ، قولان . ويقال : وجهان . أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وجماعة : نعم . وأشبهها بالقاعدة ، وأقربها إلى القياس : لا ، لاحتمال أنه أولدها بشكاح ثم ملكها . ولو قال : ولدي استولدتها به في ملكي ، أو علقت به في ملكي ، انقطع الاحتمال ، وكانت أم ولد قطعاً . وكذا لو قال : هذا ولدي منها ، وهي في ملكي من عشر سنين ، وكان الولد ابن سنة . وهذا كله إذا لم تكن الأمة مزوجة ، ولا فراشا له ، أما إذا كانت مزوجة ، فلا ينسب الولد إلى السيد ، ولا أثر لاستلحاقه ، للحoque بالزوج . وإن كانت فراشا له ، فإن أقر بوطئها ، لحقه الولد بالفراش ، لا بالاقرار ، فلا يعتبر فيه إلا الامكان . ولا فرق في الاستلحاق بالاستيلاد ، بين أن يكون في الصحة ، أو في المرض ، لأن إنشاء نافذ في الحالين .

فرع

له أمتان ، لكل واحدة ولد ، فقال : أحدهما ولدي ، فلأمتين أحوال .
أحدها : أن لاتكون واحدة منها مزوجة ولا فراشا للسيد ، فيؤمر بالتعيين
كما لو أقر بطلاق إحدى المرأتين ، فاذا عين أحدهما ، ثبت نسبه وكان حراً وورثه .
وهل تصير أمه أم ولد ؟ ينظر ، إن لم يزد على استلحاقه ، فقولان كما قدمناه ، وإن
صرح بأنه استولدها به في ملك اليمين ، صارت أم ولد له ، وإن صرح بأنه
استولدها في النكاح ، لم تصر ، وإن أضافه إلى وطء شبهة ، فقولان . وإن قال : استولدها
بازنا مفصولاً على الاستلحاق ، لم يقبل ، وكانت أمية الولد على القولين فيما إذا أطلق
الاستلحاق ، وإن وصله باللفظ ، قال البغوي : لا يثبت النسب ولا أمية الولد ،
وينبغي أن يخرج على قولي تبويض الاقرار . ولو ادعت الأمة الأخرى أن ولدها
هو الذي استلحقه ، وأنها المستولدة ، فالقول قول السيد مع يمينه . وكذا لو بلغ
الولد وادعى ، فإن نكل السيد ، حلف المدعي وقضي بمقتضى يمينه . ولو مات
السيد قبل التعيين ، قام وارثه مقامه في التعيين ، وحكم تعيينهم حكم تعيينه في النسب
والحرية ، والارث ، وتكون أم الميتين مستولدة إن ذكر السيد ما يقتضي ثبوت
الاستيلاد ، وإلا سئلوا ، وحكم ببيانهم حكم بيان المورث . فان قالوا : لا نعلم
كيف استولد ، فملى الخلاف فيما إذا أطلق الاستلحاق . وإذا لم يكن وارث ، فهو
كما لو أطلق الاستلحاق . ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق ، بأن كان
رآه ، أو يرى قبل الدفن ، أو يرى عصبته فيجد الشبه . فان عجز عن الاستفادة
بالقائف لدمه ، أو لالحاقه الولدين به ، أو نفيها ، أو أشكل الأمر عليه ، أقرعنا
بينها ليعرف الحر منها ، ولا ينتظر بلوغها لينتسب ، بخلاف ما لو تنازع اثنان في
ولد ، ولا قائف ، لأن الاشتباه هنا في أن الولد أيهما ؟ فلو اعتبرنا الانتساب ، ربما

انتسبا جميعاً إليه، فدام الاشكال ، ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث ، لأن القرعة لاتعمل فيها . وهل يوقف نصيب ابن ، بين من خرجت قرعته ، وبين الآخر ؟ وجهان يأتي قريباً بيانهما . وأما الاستيلاد ، فهو على التفصيل السابق ، فإن لم يوجد من السيد ما يقتضيه ، لم يثبت ، وإن وجد ، فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة؟ وجهان . أصحها عند الامام : لا تحصل . والثاني : تحصل ، وبه قطع الأكثرون .

فرع

حيث ثبت الاستيلاد ، فالولد حر الأصل ، لا ولاء عليه ، وحيث لا يثبت ، فعليه الولاء إلا إذا نسب إلى وطء شبهة وقلنا : لا تصير أم ولد إذا ملكها . وإذا لم يثبت الاستيلاد ومات السيد ، ورث الولد أمه وعتقت عليه . هذا إذا تعين ، لا بالقرعة . وإن كان معه وارث آخر ، عتق نصيبه ولم يشتر .

الحال الثاني : إذا كانت الأمتان مزوجتين ، لم يقبل قول السيد ، وولد كل أمة ملحق بزوجها . وإن كانتا فراشاً للسيد ، بأن كان أقر بوطئها ، لحقه الولدان بالفراش .

الحال الثالث : كانت إحداها مزوجة ، لم يتمين اقراره في الأخرى ، بل يطالب بالتمين . فإن عين في ولد الأخرى ، قبل وثبت نسبه ، وإن كانت احداها فراشاً له ، لم يتمين اقراره في ولدها ، بل يؤمر بالتمين ، فإن عين في ولد الأخرى ، لحقه بالاقرار ، والولد الآخر يلحق به بالفراش .

فرع

له أمة لها ثلاثة أولاد . قال : أحد هؤلاء ولدي ، ولم تكن مزوجة ولا فراشاً

السيد قبل ولادتهم ، طوب بالتعيين ، فمن عينه منهم ، فهو نسيب حر وارث ،
والقول في الاستيلاء على التفصيل الذي مر . ثم إن كان المعين الأوسط ، فالأكبر
رقيق ، وأمر الأصغر مبني على استيلاء الأمة ، فإن لم نجعلها مستولدة ، فهو رقيق .
وإن جعلناها ، نظر ، إن لم يدع الاستبراء بعد الأوسط ، فقد صارت فراشاً له
بالأوسط ، فيلحقه الأصغر وريثه على الصحيح . وقيل : لا يلحقه ، بل له حكم
الأم ، يعتق بموت السيد . وإن ادعى الاستبراء ، بني على أن نسب ملك اليمين ،
هل ينتفي به ؟ إن قلنا : ينتفي ، لم يلحقه الأصغر ، وفي حكمه وجهان . أصحابها :
أنه كالأم يعتق بموت السيد ، لأنه ولد أم ولد . والثاني : يكون قساً ، لأن ولد
أم الولد قد تكون كذلك ، كما لو أحبل الراهن الموهونة وقلنا : لا تصير أم ولد ،
فبيعت في الحق وولدت أولاداً ثم ملكها وأولادها ، فانها تحكم بأنها أم ولد له
على الصحيح ، والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها على الصحيح . وقيل : يأخذون .
ولو مات السيد قبل التمين ، عين وارثه ، فإن لم يكن وارث ، أوقال : لا أعرف ،
عرضوا على القافة ليعين ، والحكم على التقديرين ، كما لو عين السيد . فإن تعذرت
معرفة القائف ، فالنص أنه يقرع بينهم ليعرف الحرية . وثبوت الاستيلاء ، على
التفصيل السابق . واعتراض الزني بأن الأصغر حر بكل حال عند موت السيد ،
لأنه المقر به ، أو ولد أم ولد . وولد أم الولد ، يعتق بموت السيد ، إذا كان حراً
بكل حال ، لم يدخل في القرعة ، لأنها ربما خرجت على غيره فيلزم ارقاقه . واختلف
الأصحاب في الجواب ، فسلم بعضهم حرته وقالوا : دخوله في القرعة إنما هو لرق
غيره ، ويعتق هو إن خرجت قرعته ، ومنها آخرون ، بناءً على أن ولد أم الولد
يجوز أن يكون رقيقاً ، والأول : أصح . وحكي وجه : أن الصغير يخرج عن

القرعة ، وهو شاذ ضعيف . فاذا أقرعنا فخرجت القرعة لواحد ، فهو حر ، والمذهب : أن النسب والميراث لا يثبتان كما ذكرنا في المسألة الأولى . وقال المزني : الأصغر نسيب بكل حال ، وأبطل الأصحاب قوله ، لكن الحق الطابق لما سبق ، أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى الاستبراء قبل ولادة الأصغر ، وبين ما إذا لم يدع . ويوافق المزني في الحالة الثانية . وإذا ثبت النسب ، ثبت الحرية قطعاً . وحيث لا يثبت النسب ، فهل يوقف الميراث ؟ وجهان . أصحها عند الجمهور : لا ، لأنه إشكال وقع اليأس من زواله ، فأشبهه غرق التوارثين . والثاني : بلى كما لو طلق إحدى امرأته ومات قبل البيان .

القسم الثاني : أن يلحق النسب بغيره ، كقوله : هذا أخي ابن أبي وابن أمي ، أو يقر بمومة غيره ، فيكون ملحقاً للنسب بالجد ، ويثبت النسب بهذا اللاحق بالشروط المتقدمة فيما إذا ألحق بنفسه ، وبشروط أخر .

إحداها : أن يكون الملحق به ميتاً ، فما دام حياً ، ليس لغيره اللاحق به وإن كان مجنوناً .

الثانية : أن لا يكون الملحق به قد نفى انقر به ، فإن كان نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته ، فوجهان . أصحها ، وبه قطع معظم المرافقين : يلحقه كما لو استلحقه المورث بعدما نفاه بلمان وغيره . والثاني : المنع . والثالث : صدور الاقرار من الورثة الحائزين للتركة .

فرع

إقرار الأجنبي لا يثبت به النسب كما ذكرنا ، فلو مات مسلم عن ابن كافر ، أو قاتل ، أو رقيق ، لم يقبل إقراره عليه بالنسب ، كما لا يقبل إقراره عليه بالمال .

ولو كان له ابنان . كافر ومسلم ، لم تعتبر موافقة الكافر ، ولو كان الميت كافراً كفى استلحاق الكافر . ولا فرق في ثبوت النسب ، بين أن يكون المقر به مسلماً ، أو كافراً .

فرع

مات وخلف ابناً فأقرّ بآخر ، ثبت نسبه . ولو مات وخلف بنين ، أو بنين وبنات ، فلا بد من اتفاقهم جميعاً . وتعتبر موافقة الزوج والزوجة على الصحيح . وفي وجه : لا تعتبر ، لا تقطع الزوجية بالموت ، ويجري الوجهان في المعتق . ولو خلف بنتاً واحدة ، فإن كانت حائزة بأن كانت معتقة ، ثبت النسب باقرارها ، وإن لم تكن حائزة ووافقها الامام ، فوجهان يجريان فيما إذا مات مَنْ لا وارث له ، فألحق الامام به مجهولاً ، أصحها وبه قطع المراقبون : الثبوت بموافقة الامام . هذا إذا ذكره الامام لا على وجه الحكم ، أما إذا ذكره على وجه الحكم ، فإن قلنا : يقضي بعلم نفسه ، ثبت النسب ، وإلا ، فلا . ولا فرق بين أن تكون حيازة الملحق تركته الملحق به بغير واسطة ، أم بواسطة ، كمن أقر بمومة مجهول وهو حائز لتركته أبيه الحائز تركته جده الملحق به ، فإن كان قد مات أبوه قبل جده ، والوارث ابن الابن ، فلا واسطة .

فرع

وارثان ، بالغ وصغير ، فالصحيح أن البالغ لا ينفرد بالاقرار . وفي وجه : ينفرد ويحكم بثبوت النسب في الحال . وعلى الصحيح : ينتظر بلوغ الصغير . فإن بلغ ووافق البالغ ، ثبت النسب حينئذٍ . فإن مات قبل البلوغ ، نظر ، إن لم يخلف

سوى المقر ، ثبت النسب حينئذٍ . فان لم يجدد إقراراً - وإن خلف ورثة سوام - اعتبر موافقتهم ، ولو كان أحدهما مجنوناً ، فكالمسي . ولو خلف بالثني عاقلين فأقر أحدهما ، وأنكر الآخر ثم مات ولم يخلف إلا أخاه المقر ، فوجهان . أصحها : يثبت النسب ، لأن جميع الميراث صار له . والثاني : النفع ، لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل . ويجري الخلاف فيما إذا خلف المنكر وارثاً فأقر ذلك الوارث (١) . ولو أقر أحدهما وسكت الآخر ثم مات الساكت وابنه مقر ، ثبت النسب قطعاً ، لأنه غير مسبوق بتكذيب الأصل .

فرع

أقر الابن المستغرق بأخ مجهول ، فأنكر المجهول نسب المعروف ، لم يتأثر بإنكاره نسب المشهور على الصحيح ، وفي وجه : يحتاج المقر إلى بينة على نسبه ، وهو ضعيف ، ويثبت نسب المجهول على الأصح . ولو أقر بأخ مجهول ثم أقر بثالث ، فأنكر الثالث نسب الثاني ، ففي سقوط نسب الثاني وجهان ، أصحها : السقوط ، لأنه يثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في ثبوت نسب الثاني . ولو أقر بأخوين مجهولين ، فصدق كل واحد منهما الآخر ، ثبت نسبها ، وإن كذب كل واحد منهما الآخر ، ثبت التسبان على الأصح ، لوجود الإقرار من حائز التركة . وإن صدق أحدهما الآخر ، وكذبه الآخر ، ثبت نسب المصدق فقط ، هذا إذا لم يكن المجهولان توأمين ، فان كانا ، فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر ، فاذا أقر الوارث بنسب أحدهما ، ثبت نسبها .

(١) في الأصل : فرد ذلك الوارث ، وما أثبتناه من مغلطة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » .

فرع

أقر بنسب من يحجب المقر ، بأن مات عن أخ فأقر بابن للميت ، ثبت نسبه على الأصح .

فرع

في الميراث

المقر به حالان .

الأولى : أن لا يحجب المقرين ، فيشتركون على قدر حصصهم . ولو أقر أحد الابنين المترفين بأخ ، فأنكره الأخ الآخر ، فالصحيح المنصوص : أنه لا يرث ، لأن الارث فرع النسب ، ولم يثبت كما سبق . وفي وجهه : يرث ، ويشارك المقر فيما في يده ، كما لو قال أحدهما : فلانة بنت أئينا ، فأنكر الآخر ، حرم على المقر نكاحها ، وكما لو قال أميد في التركة : إنه ابن أئينا ، هل يحكم بعنته ؟ وجهان . وكما لو قال أحد الشريكين في المقار لثالث : بتك نصيبي ، فأنكر ، لا يثبت الشراء . وفي ثبوت الشفعة للشريك خلاف . وكما لو قال : لزيد على عمرو كذا وأنا ضامنه ، فأنكر عمرو ، ففي مطالبة المقر بالضمان وجهان . أصحابها : المطالبة ، كما لو اعترف الزوج بالخلع ، وأنكرت المرأة ، ثبتت البينونة ، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل ، وإذا قلنا بالصحيح ، قبل في ظاهر الحكم ^(١) ، وأما في الباطن ، فهل على المقر إذا كان صادقاً أن يشركه فيما يرثه ؟ وجهان . أصحابها : نعم ، لملته باستحقاقه . وعلى هذا ، هل يشركه بنصف ما في يده ، أم بثلثه ؟ وجهان . أصحابها : الثاني .

(١) في نسخة الظاهرية : فذلك في ظاهر الحكم .

الحال الثاني : أن يحجبهم أو بعضهم ، بأن كان الوارث صغيراً في الظاهر أخاً أو ممتقاً ، فأقر بابن للميت ، فإن لم يثبت نسبه ، فذاك . وإن أثبتناه ، لم يرث على الأصح ، للدور ، والثاني: يرث ويحجب انقر ، قاله ابن سريج ، واختاره صاحب « التقريب » وابن الصباغ وجماعة ، وقالوا : المتبر كونه وارثاً ، لولا إقراره . ولو خلف بنتاً ممتقة ، فأقرت بأخ لها ، فهل يرث ويكون الميراث بينهما أثلاثاً لكون توريثه لا يحجبها ، أم لا لأنه ينمها عصوبة الولاء ؟ وجهان .

فرع

ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت ، فأنكر الأخ ونكل عن اليمين ، فحلف المدعي اليمين المردودة ، ثبت نسبهم ، ثم إن قلنا: النكول مع يمين الرد كاليمين ، ورث وحجب الأخ . وإن قلنا : كالأقرار ، ففيه الخلاف السابق في إقرار الأخ . ولو مات عن ابن وأخت ، فأقرا بابن للميت ، فعلى الأصح: تسلم الأخت نصيبها ، لأنه لو ورثها الابن يحجبها ^(١) ، وعلى الثاني: يأخذ جميع ما في يدها . وكذا الحكم فيما لو خلف زوجة وأخاً ، فأقرا بابن للميت ، يكون للزوجة الربع على الأصح ، وهذا الابن لا ينقص حقها ، كما لا يسقط الأخ .

فرع

إقرار الورثة بزواج أو زوجة للميت ، مقبول على المذهب . وحكي عن القديم قول : أنه لا يقبل . فإن قلنا فأقر أحد الابنين المستغرقين وأنكر الآخر ، فالتوريث على ما ذكرنا فيما إذا أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر .

(١) في نسخة الظاهرية ، و « شرح الوجيز » : ولو مات عن بنت وأخت فأقرتا بابن للميت ، فعلى الأصح : يسلم للأخت نصيبها ، لأنه لو ورث الابن لحجبها .

فرع

قال :زيد أخى، ثم فر بأخوة الرضاع ، حكى الرويانى عن أبيه :أن الأشبه بالمذهب ، أنه لا يقبل ،لأنه خلاف الظاهر،ولهذا لو فر بأخوة الاسلام، لم يقبل.

فرع

في فتاوى القفال ، أنه لو أقر على أبيه بالولاء ، فقال : هو معتق فلان ، ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقاً ، كما في النسب .
قلت : لو خلف ثلاثة بنين فأقر ابنان برابع ، وأنكره الثالث ، لم يثبت نسبه بأقرارهما ، لكن إذا شهدا به عند الحاكم بشروط الشهادة ، ثبت نسبه ،لأن شهادتهما أولى بالقبول من شهادة الاجنبيين، لأن عليها فيه ضرراً ، قاله القاضي أبو الطيب .
والله أعلم